مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير (44)

التاريخ: 4 رجب 1444هـ
الموافق: 26 يناير 2023 م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الرابع والأربعين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

1. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، (المحال بصفة الاستعجال).
2. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.
3. الاقتراح بقانون بتعديل البند (2) من المادة (246) من القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.
4. الاقتراح بقانون بتعديل البند الثاني من المادة (246) من القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، (المحال بصفة الاستعجال).

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

رئيس اللجنة
مهند طلال الساير

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريخ: 4 رجب 1444هـ
الموافق: 26 يناير 2023 م

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الرابع والأربعون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن

1. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المقدم من السادة الأعضاء/ د. حسن عبد الله جوهر، مهند طلال الساير، معلهل خالد المضف، أسامة زيد الزيد، شعيب علي شعبان (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2022/10/25).
2. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المقدم من السيد العضو/ د. عبد الكريم عبد الله الكندري (المحال بتاريخ 2022/11/2).
3. الاقتراح بقانون بتعديل البند (2) من المادة (246) من القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المقدم من السادة الأعضاء/ د. عادل جاسم الدمخي، د. عبد الكريم عبد الله الكندري، عبد الله فهاد العنزي، مهند طلال الساير، محمد براك المطير (المحال بتاريخ 2022/11/24).
4. الاقتراح بقانون بتعديل البند الثاني من المادة (246) من القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المقدم من السادة الأعضاء / د.فلاح ضاحي الهاجري، مرزوق فالح الحبيني، سعود عبدالعزيز العصفور ، حمد محمد المدلج، عبدالله فهاد العنزي،(المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2022/12/13).

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها حسب تواريخ الإحالة المبينة قرين كل منها، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى مجلس الأمة.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

اجتماع اللجنة:

عقـــدت اللجنـــة لهـــذا الغـــرض عـــدة اجتماعـــات بتـــواريخ 2022/12/5 ، 2023/1/9، 2023/1/23،حضر جانباً منها بدعوة من اللجنة:

وزارة العدل:

- السيد/ هاشم سيد القلاف — وكيل وزارة العدل بالتكليف
- السيد/ بدر الأحمد — مستشار المكتب الفني بمكتب وزير العدل
- السيد/ بدر المزيد — مدير مكتب الاتصال والمتابعة

الإدارة العامة للتحقيقات:

- العقيد/د. ناصر عبدالله المقلد — رئيس تحقيق (ب) – الإدارة العامة للتحقيقات
- العقيد حقوقي/ محمد مساعد الخالدي — إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة

موضوع الاقتراحات بقوانين:

تقوم فكرة الاقتراحات بقوانين على إعادة النظر في التنظيم القانوني لأحكام رد الاعتبار لاسيما ما يتعلق بمدد رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي ، وذلك وفق التفصيل التالي:

- **بالنسبة للاقتراح بقانون الأول:**

يستبدل بنصوص (الفقرة الثانية من المادة 245)، (البند 2 من المادة 246)، (الفقرة الأولى من المادة 247)، والمواد (248)، (249)، (250) من القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية نصوصاً تقرر الآتي:

- مدة رد الاعتبار القانوني هي سنة واحدة أياً كانت العقوبة.
- مدة رد الاعتبار القضائي هي 3 أشهر من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

- مدة رد الاعتبار - القانوني أو القضائي - تبدأ من تاريخ الإفراج الشرطي، وفي حال إلغاء الإفراج الشرطي تبدأ المدة من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة أو العفو عنها.
- تقديم طلب رد الاعتبار القضائي لمدير عام الإدارة العامة للتحقيقات بدلاً من وزير الداخلية، على أن يجري التحقيق اللازم بشأنه في مدة لا تجاوز 14 يوم.
- يكون نظر طلب رد الاعتبار القضائي من قبل أحد قضاة محكمة الاستئناف بدلاً من محكمة الاستئناف منعقدة في غرفة المداولة، على أن يجري التحقيق اللازم أو يأمر بإجرائه خلال مدة لا تجاوز 40 يوم من تاريخ ورود الطلب من الإدارة العامة للتحقيقات، ويعتبر الطلب مقبولاً بانقضاء المدة دون صدور قرار من المحكمة.
- جواز التظلم من قرار رفض طلب رد الاعتبار القضائي أمام هيئة ثلاثية من قضاة محكمة الاستئناف.
- جواز صدور رد الاعتبار القضائي وإن تخلفت أحد شروطه أو لم يستوف المدة اللازمة في حال إذا ما رأت المحكمة ذلك على أن يكون قرارها في هذا الشأن مسبباً.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى تعديل أحكام مواد رد الاعتبار، ذلك أن التنظيم القانوني لرد الاعتبار قد تغافل عن الضرورات العملية ولم يراع الأصول والمبادئ الدستورية وانتفت العلة التشريعية منه، ففلسفة نظام رد الاعتبار تقوم على محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بحيث يستعيد المجتمع المحكوم عليه إلى صفوفه وهو ما يتعارض مع التنظيم الحالي الذي يجب أن لا ينطوي على عقوبة معنوية تقف عائقاً أمام اندماج المحكوم عليه في المجتمع.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

- **بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني:**

يستبدل بنص المادة (245) من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه، نصاً يقضي برد اعتبار المحكوم عليه بعقوبة لا تزيد على ثلاث سنوات بحكم القانون فوراً بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم، أما إذا كانت العقوبة الحبس لمدة تزيد على ثلاث سنوات فإن المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي سنة.

كما نص الاقتراح بقانون على إلغاء المادة (246) من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه والخاصة برد الاعتبار القضائي.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى إعادة النظر في مواد ومضمون رد الاعتبار بشأن الذين أنهوا تنفيذ حكم الحبس الصادر بحقهم أو صدر بحقهم عفو أو سقطت عقوبتهم بالتقادم ولم يحصلوا على رد اعتبار وشهادة حسن سيرة وسلوك في زمن معقول، ذلك أن كثيراً ممن أدينوا بأحكام قضائية كانوا يعملون في وظائف عامة وفقدوها مما يعني فقدانهم لمصدر عيشهم ورزقهم.

- **بالنسبة للاقتراح بقانون الثالث:**

يستبدل بنص البند الثاني من المادة (246) من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه، نصاً يضيف حكماً جديداً لأحكام وشروط رد الاعتبار وهي قصر مدة رد الاعتبار بسنة واحدة متى كانت الجريمة الصادر فيها العقوبة قد ارتكبت بدافع سياسي.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى إنشاء مركز قانوني خاص بالجرائم السياسية بالنسبة لشرط الأجل بحيث استثنى هذا النوع من الجرائم من الخضوع للأصل العام المقرر لمدة رد الاعتبار القضائي لتكون بمضي سنة من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء التقادم.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

- **بالنسبة للاقتراح بقانون الرابع:**

يستبدل بنص البند الثاني من المادة (246) من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه، نصاً يقضي بتقليص مدة رد الاعتبار القضائي لتكون سنتين بدلاً من خمس سنوات بالنسبة إلى عقوبة الحبس التي تزيد مدتها على ثلاث سنوات(جنايات)، وسنة واحدة بدلاً من ثلاث بالنسبة إلى العقوبة التي لا تزيد مدة الحبس فيها على ثلاث سنوات أو الغرامة (جنح).

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى تقليص مدة رد الاعتبار القضائي لاعتبارات ترجع إلى قدم قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وعدم الانتقاص من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية للفرد.

- **رأي الجهات المعنية:**

استطلعت اللجنة رأي كل من (المجلس الأعلى للقضاء، وزارة العدل ، النيابة العامة، الإدارة العامة للتحقيقات) حول الاقتراحات بقوانين بالكتب المؤرخة 2022/11/14، 2022/11/22، 2022/12/12، 2022/12/21.

كما وجهت اللجنة دعوة إلى كل من المجلس الأعلى للقضاء ، وزارة العدل، النيابة العامة، الإدارة العامة للتحقيقات لحضور اجتماعها لمناقشة الاقتراحات بقوانين بالكتب المؤرخة 2023/1/5.

وقد حضر هذا الاجتماع ممثلون عن وزارة العدل والإدارة العامة للتحقيقات ، وتمثل رأي الجهات سالفة الذكر بالتالي:

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

- **وزارة العدل:**

أبدت الوزارة موافقتها من حيث المبدأ على تخفيض مدد رد الاعتبار بوجه عام، وذلك لطول مدد رد الاعتبار المنصوص عليها في القانون الحالي، على أن يراعى في المدد الجديدة مصلحة كل من المجتمع من ناحية والمحكوم عليه من ناحية أخرى، وأرجأت الوزارة إبداء رأيها بالتفاصيل لحين تقديمها مذكرة بالرأي القانوني، والتي لم ترد إلى اللجنة حتى تاريخ رفع التقرير إلى المجلس.

- **النيابة العامة:**

زود ممثلي وزارة العدل اللجنة أثناء اجتماعها المنعقد بتاريخ 2023/1/9 نسخة من كتب رد النيابة العامة على الاقتراحين بقانونين الأول والثاني، والذي انتهت فيه إلى عدم الموافقة على الاقتراحين للأسباب التالية:

الاقتراح بقانون الأول:

- هناك مقتضيات منظمة لرد الاعتبار القانوني جاءت واضحة وجلية ومحددة بصورة يقينية معمول بها حالياً تتفق المدد اللازمة لرد الاعتبار القانوني فيها مع طبيعته والغاية منه وذلك بانقضاء مدة معينة كتجربة تخول المحكوم عليه الحصول على رد الاعتبار القانوني بشكل تلقائي وبحيث لا يرتكب خلال هذه المدة أي جريمة جديدة، فضلاً عن أن رد الاعتبار القضائي ليس سبباً لانقضاء العقوبة ولكنه سبب لزوال الآثار الأخرى للحكم، وهو أمر لا يتأتى - وفق المدد القصيرة لطلب رد الاعتبار القضائي - إلا بوضع المحكوم عليه تحت التجربة.
- لا يصح أن تبدأ المدد اللازمة لرد الاعتبار من تاريخ الإفراج الشرطي، ذلك أن الإفراج تحت شرط هو إفراج معلق على شرط التزام المفرج عنه بحسن السيرة والسلوك و الشروط التي وضعتها السلطة المختصة فهو ليس إفراج نهائي بل يتعين التربص حتى صيرورة الإفراج تحت شرط نهائياً.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

- إسناد التحقيق في طلبات رد الاعتبار إلى النيابة العامة، كونها الجهة المنوط بها - دستورياً - تولي الدعوى الجزائية والإشراف على شؤونها، وملاحقة المجرمين وتنفيذ الأحكام، كما تستقل بسلطة مباشرة في إجراء التحقيق والادعاء كأصل عام بوصفها شعبة من شعب القضاء، حيث حدد القانون اختصاص النيابة العامة بالتحقيق في قضايا الجنايات كأصل عام ثم أجاز لها أن تعهد إلى المحققين أو الضباط في دائرة الشرطة بتحقيق أي جناية خروجاً عن الأصل العام بالإضافة إلى سلطة التحقيق في الجنح وذلك على سبيل الاستثناء، فضلاً عن أن الواقع العملي يتطلب توافر الخبرة والدراية للقائمين على التحقيق في طلبات رد الاعتبار مما يستتبع إسناد التحقيق فيها إلى جهة قضائية مستقلة .
- أغفل النص الحالي للقانون تحديد مدد للتحقيق في طلبات رد الاعتبار، إلا أن المدد الواردة في الاقتراح بقانون مدد غير كافية لا يستقيم قانوناً ترتيب جزاء على انقضائها، فهي مواعيد تنظيمية يقتضي تحديدها بمدد مناسبة والسماح بالطعن بالتمييز في الحكم الصادر فيها.
- جواز إصدار الحكم برد الاعتبار القضائي وإن تخلفت شروطه أو لم يستوف المدة اللازمة للحصول عليه هو حكم يتعذر تطبيقه من الناحيتين القانونية والواقعية، ذلك أن النص المقترح جاء خروجاً عن القواعد العامة والأصول القانونية المتعارف عليها، فالأحكام القضائية تبنى على الأدلة الواقعية والحجج القانونية، حيث يتعين على القاضي قبل النطق بالحكم أن يسرد جملة العلل التي دفعته للاقتناع بمضمون الحكم وأن يؤسس ذلك بأدلة ثابتة وأن يذكر النصوص القانونية التي طبقها، لذا يجب أن تكون هذه النصوص محددة تحديداً نافياً للجهالة حتى تكون صالحة للتطبيق السليم الذي يوفر حماية للقاضي والمتقاضي ويمكن جهة القضاء الأعلى من ممارسة حقها الرقابي.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الاقتراح بقانون الثاني:

- تقرير رد الاعتبار بقوة القانون فقط بمجرد تنفيذ العقوبة - دون مرو فترة زمنية تعتبر قرينة قانونية على حسن السلوك - يهدر فلسفة القانون وأهدافه المعتبرة بوجود مدة معقولة لليقين من خلالها بحسن سير المحكوم عليه وسلوكه في المجتمع، والذي تحول بين المجرم الذي ثبتت إدانته بموجب حكم بات وبين ممارسة بعض الحقوق السياسية والاجتماعية ذات الشأن والتي لايصح أن يرتقيها من فقد اعتباره إلا بعد التحقق من استقامة سلوكه تحت رقابة القضاء أو مضي مدة مناسبة قانوناً كقرينة ترجح ذلك، لا سيما وأن من شأن الاقتراح بقانون فتح الأبواب على مصارعها في مواقع المسؤولية ومجالات العمل العام للذين لم يرتفعوا بسلوكهم عن مستوى الشبهات.
- إلغاء رد الاعتبار القضائي كلية - قد يتوافق وتوجه الاقتراح برد الاعتبار القانوني بمجرد التنفيذ أو مرور فترة زمنية بسيطة - إلا أنه لا يراعي مصلحة المجتمع بتمكينه المجرم من التنصل من آثار جريمته فور تنفيذ العقوبة دون الوقوف عما إذا عاد إلى رشده الأخلاقي أوالقانوني، ويمثل ردة تشريعية بتقرير مساواة مطلقة بين كافة المجرمين رغم اختلاف جرائمهم التي تنبئ بذاتها عن مدى خطورة كل منهم، مما يستوجب الإبقاء على رد الاعتبار القضائي بيد القضاء الأقدر على الموازنة والحكم بما فيه مصلحة الأفراد والمجتمع.

- **الإدارة العامة للتحقيقات:**

أبدت الإدارة العامة للتحقيقات في اجتماع اللجنة موافقتها من حيث المبدأ على الاقتراحات بقوانين وذلك بتقليص مدد رد الاعتبار بشقيه القانوني والقضائي، وأوردت بشأن الاقتراح بقانون الأول عدد من الملاحظات ، أهمها التالي:

- الموافقة على نصوص المواد (245، 246، 247 فقرة أولى) الخاصة بمدد رد الاعتبار القانوني والقضائي، والمدة اللازمة لرد اعتبار المحكوم عليه الذي أفرج عنه تحت شرط، مع تعديل نصوص هذه المواد وذلك على النحو المبين في الجدول المقارن رفق هذا التقرير.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

- التحفظ على نص المادة (248) من الاقتراح بقانون الخاصة بإجراءات رد الاعتبار القضائي، والإبقاء على النص الحالي المعمول به مع إسناد اختصاص التحقيق في طلبات رد الاعتبار القضائي إلى (مدير الإدارة العامة للتحقيقات)، بدلاً عن (رئيس الشرطة والأمن العام).
- عدم الموافقة على نص المادة (249) من الاقتراح بقانون والخاصة بإجراء التحقيق من قبل أحد محققي الإدارة العامة للتحقيقات في طلب رد الاعتبار في مدة لا تجاوز (14) يوماً ومن ثم إحالته لرئيس محكمة الاستئناف الذي له صلاحية إجراء تحقيق أو الأمر بإجرائه خلال مدة لا تجاوز (40) يوماً، للأسباب التالية:

- مدة (14 يوماً) لا محالة سوف تسبب في فرض قيود على الجهة المختصة بالوزارة (الإدارة العامة للتحقيقات) في إنجاز ملف رد الاعتبار خلال مدة قصيرة ووجيزة جداً لا تتناسب مع ما يحتاجه الأمر من إجراءات، مما يؤدي إلى التسرع والتخبط في اتخاذ القرار الملائم.
- مدة (40 يوماً) تسبب في إرهاق محكمة الاستئناف ذلك أن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين وتصدر عقب تأني وروية.

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة والاستماع لآراء الجهات المعنية، رأت اللجنة أن الاقتراحات بقوانين لا تشوبها شبهة مخالفة أحكام الدستور، وأن نطاق البحث ينحصر في مدى ملاءمة الاقتراحات بقوانين وتحقيقها للغاية التي شرعت من أجلها أحكام رد الاعتبار والسياسة التي تقوم عليها، ذلك أن المشرع الكويتي قرر أسباباً يترتب عليها محو الحكم الجنائي وإزالة آثاره تحقيقاً لعددٍ من المصالح الاجتماعية أبرزها رد الاعتبار الذي من شأنه إعادة اندماج المحكوم عليه في المجتمع وتمكينه من ممارسة حقوقه كما لو لم تسبق إدانته جنائياً، وذلك عن طريق إزالة الآثار القانونية بالنسبة للمستقبل التي ترتبت نتيجة إدانته بحكم جنائي.

حيث خصصت المواد من (244 إلى 250) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لبيان أحكام رد الاعتبار، إذ يعرف المشرع الكويتي نوعين من رد الاعتبار:

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الموضوع	رد الاعتبار القضائي	رد الاعتبار القانوني
التعريف	- يفترض سلطة القضاء التقديرية عند النظر في الطلب المقدم من المحكوم عليه برد الاعتبار وما إذا كان جديراً بهذا الرد من عدمه، عند توافر شروط محددة.	- يتحقق بقوة القانون بمجرد توافر شروطه.
الشروط	1- مضي مدة (5 سنوات) بالنسبة إلى العقوبة التي تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ (225) دينار و(3 سنوات) بالنسبة إلى العقوبة التي لا تزيد على ذلك، بعد تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم. 2- حسن السيرة.	مضي مدة (10 سنوات) بالنسبة إلى العقوبة التي تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ (225) دينار و(5 سنوات) بالنسبة إلى العقوبة التي لا تزيد على ذلك، بعد تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم.
الآثار	محو الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل في كل ما يترتب عليه آثار جزائية، دون المساس بالآثار المدنية فتظل قائمة.	

حيث رأت اللجنة - بعد استعراضها لعدد من القوانين المقارنة - أهمية تعديل مدد رد الاعتبار بشقيه القانوني والقضائي ، وإدخال عدد من التعديلات على أحكام رد الاعتبار، وذلك للاعتبارات التالية:

- شدة وقع الآثار الجزائية للأحكام الجنائية بما تستتبعه من آثار من عزل من الوظيفة أو حرمان من ممارسة الحقوق السياسية وغيرها من العقوبات التبعية أو التكميلية وفق المدد الطويلة لرد اعتبار المحكوم بها.
- دمج المحكوم عليه في المجتمع وإعادة تأهيله ، ذلك أن العقوبة بمفهومها الحديث تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وجعله فرداً مساهماً في بناء الدولة، وحتى لا ينتج عن هذه المدد الطويلة خلق شخصية إجرامية نتيجة قلة الفرص في العمل.
- تخفيض مدد رد الاعتبار لتكون وفق مدد مناسبة معقولة ، توازن فيها اللجنة ما بين مصلحة المحكوم عليه واعتبارات الصالح العام ولعل أبرزها حماية الوظيفة العامة وضمان نزاهتها، وذلك بأن يكون ضمان الصلاحية الأخلاقية للجهاز الوظيفي وترسيخ الثقة فيه وفق مدد رد اعتبار مناسبة وبما لا يخل بضمانات ونزاهة الوظيفة العامة.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الدراسة المقارنة:

استعرضت اللجنة عند دراستها الموضوع دراسة متكاملة للتشريعات المقارنة معدة من قبل المكتب الفني للجنة مرفقة في هذا التقرير، أبرز ما جاء في الدراسة التالي:

1	مملكة البحرين مرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية	
النوع	رد الاعتبار القانوني	رد الاعتبار القضائي
المدة	-بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة **جناية** متى مضى على تنفيذها أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة **خمس سنوات**. بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة **جنحة** متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها **ثلاث سنوات** إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه **عائداً** أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة فتكون المدة **أربع سنوات.**	أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة. أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو صدور العفو مدة **سنتين** إذا كانت عقوبة **جناية** أو مدة **سنة واحدة** إذا كانت عقوبة **جنحة** وتضاعف هذه المدد في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة. إذا كانت العقوبة قد قضى معها بتدبير فتبدأ المدة من اليوم الذي ينتهي فيه تنفيذ التدبير أو سقوطه بمضي المدة. وإذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه **تحت شرط** فلا تبدأ المدة **إلا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة أو من التاريخ الذي يصبح فيه الإفراج تحت شرط نهائياً.**
الشروط	يُرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة مما يحفظ بصحيفة الأسبقيات.	يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف، ولقاضي تنفيذ العقاب أن يتجاوز عن ذلك إذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء.
أحكام عامة	إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام فلا يرد إليه اعتباره قضاء أو بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة إلى كل حكم منها الشروط الواجبة لرد الاعتبار بحسب الأحوال، على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام.	-يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة إلى **النيابة العامة** ويجب أن يشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب وأن يبين فيه تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها من ذلك الحين. -تجري النيابة العامة تحقيقاً بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ إقامة الطالب في كل مكان أقام فيه من وقت الحكم عليه ومدة تلك الإقامة للوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازماً من المعلومات ويضم التحقيق إلى الطلب وترفعه إلى قاضي تنفيذ العقاب في الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه بتقرير يدون فيه رأيها وتبين الأسباب التي بني عليها وترفق بالطلب (صورة الحكم الصادر على الطالب، صحيفة أسبقيات الطالب، تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في السجن).
الطعن		**يكون الحكم الصادر في طلب رد الاعتبار غير قابل للطعن فيه بطريق المعارضة.**
التجديد	- إذا رفض طلب رد الاعتبار لسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنة. - أما في الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها.	

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

2	دولة الإمارات العربية المتحدة قانون اتحادي 36 لسنة 1992 بشأن رد الاعتبار	
النوع	رد الاعتبار القانوني	رد الاعتبار القضائي
المدة	- إذا كان الحكم بعقوبة **جناية** ومضت **خمس سنوات** على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة . - إذا كان الحكم بعقوبة **جنحة** ومضت **ثلاث سنوات** على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه فيها **عائدا** أو كانت **العقوبة قد سقطت بمضي المدة** فتكون المدة **خمس سنوات.**	- أن تكون العقوبة في **جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ونفذت تنفيذا كاملاً، أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة .** - أن تكون قد مضت من تاريخ انتهاء التنفيذ أو صدور العفو مدة **سنتين** إذا كانت عقوبة **جناية**، أو **سنة واحدة** إذا كانت عقوبة **جنحة** . - **وتضاعف** هذه المدة في حالتي الحكم **للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة**. - إذا كانت العقوبة قد قضي معها بتدبير فتبدأ المدة من اليوم الذي ينتهي فيه التدبير أو يسقط فيه بمضي المدة. - إذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه **تحت شرط**، فلا تبتدئ المدة **إلا من التاريخ الذي يصبح فيه الإفراج تحت شرط نهائياً.** - إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة، فتبدأ المدة من تاريخ صدور الحكم.
الشروط	- يرد الاعتبار لكل محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، وفقا لأحكام هذا القانون. - يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال التالية على المحكوم عليه حكم بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة مما يحفظ بصحيفة الحالة الجنائية.	يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم عليه به من التزامات مالية للدولة أو للأفراد ما لم تكن هذه الالتزامات قد انقضت أو أثبت المحكوم عليه أنه في حالة لا يستطيع معها الوفاء.
أحكام عامة	- إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام، فلا يرد اعتباره بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام. - لغاية هذا القانون لا تعتبر الأحكام الصادرة في الجرائم التالية سوابق يقتضي معها طلب رد الاعتبار: -الجرائم التي تنص القوانين الخاصة بها على عدم اعتبارها من السوابق الجرمية-الجرائم التي تكون عقوبتها المقررة في القانون أو العقوبة المحكوم بها تعزيراً غير مقيدة للحرية ما لم تكن الجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة - جرائم الأحداث.	- يصدر الحكم برد الاعتبار من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه وذلك بناء على طلبه. - يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة إلى **النيابة العامة** التابع لها محل إقامة الطالب ويجب أن يشتمل طلب الرد على البيانات اللازمة لتعيين شخصيته، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها منذ ذلك الحين. - تجري النيابة العامة تحقيقاً بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ إقامة الطالب في كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الإقامة والوقوف على سلوكه ومصادر ارتزاقه وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازماً من المعلومات، وتضم التحقيق إلى الطلب وترفعه إلى المحكمة خلال **الشهر** التالي لتقديمه بتقرير تدون فيه رأيها وتبين الأسباب التي بني عليها، ويرفق بالطلب (صورة الحكم الصادر على الطالب، صحيفة الحالة الجنائية، تقرير عن سلوكه خلال فترة التنفيذ، تقرير عن أحواله من الشرطة في الأماكن التي أقام فيها بعد التنفيذ).
التجديد	- إذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي ستة أشهر، أما في الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها.	

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

3	جمهورية مصر العربية قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950	
النوع	رد الاعتبار القانوني	رد الاعتبار القضائي
المدة	- بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة **جناية** أو بعقوبة **جنحة** في جريمة **سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد 355 و356 و367 و368 من قانون العقوبات** متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة **اثنتا عشرة سنة**. - بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة **جنحة** في غير ما ذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها **ست سنوات** إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه **عائداً** أو **كانت العقوبة قد سقطت بمضي** المدة، فتكون المدة **اثنتي عشرة سنة**.	- أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عفو عنها أو انقضت بالتقادم. - أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة **خمس سنوات** إذا كانت عقوبة **جناية**، **وسنة واحدة** إذا كانت عقوبة **جنحة**، **وتضاعف هذه المدة في حالتي العود وانقضاء العقوبة بالتقادم**.
الشروط	يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة في جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق. يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة في جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق.	يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف، وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا الشرط إذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس في حال يستطيع معها الوفاء
أحكام عامة	- إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام، فلا يرد اعتباره إليه بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة. على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام. - لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة.	- يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة إلى **النيابة العامة**، ويجب أن يشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها من ذلك الحين. - تجري النيابة العامة تحقيقاً بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ إقامة الطالب في كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الإقامة، وللوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه، وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازماً من المعلومات وتضم التحقيق إلى الطلب وترفعه إلى المحكمة في **الثلاثة الأشهر** التالية لتقديمه بتقرير يدون فيه رأيها. وتبين الأسباب التي بني عليها، ويرفق بالطلب (صورة الحكم الصادر على الطالب، شهادة بسوابقه، تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في السجن).
الطعن		**لا يقبل الطعن في الحكم إلا بطريق النقض لخطأ في تطبيق القانون أو في تأويله، وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن بطريق النقض في الأحكام.**
التجديد	- إذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه، فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنتين. أما في الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها.	

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

4	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب القانون 06-22	
النوع	رد الاعتبار القانوني	رد الاعتبار القضائي
المدة	- فيما يختص **بعقوبة الغرامة** بعد مهلة **خمس سنوات** اعتباراً من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم. - فيما يختص **بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة شهور** بعد مهلة **عشر سنوات** اعتباراً إما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم. - فيما يختص **بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة** بعد مهلة **خمس عشرة سنة** تحتسب كما تقدم الذكر الفقرة السابقة. - فيما يختص بالعقوبة الوحيدة **بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين** بعد مضي مهلة **عشرين سنة** تحتسب بالطريقة نفسها. - وتعتبر العقوبات التي صدر أمر بإدماجها بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الأحكام السابقة. - يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ.	- لا يجوز تقديم طلب برد الاعتبار **قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات**. - وتزاد هذه المهلة إلى **خمس سنوات** بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة **جناية**. - **وتبتدئ** المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة بالحرية ومن يوم **سداد الغرامة** بالنسبة للمحكوم عليهم بها. - لا يجوز للمحكوم عليهم الذين يكونون في حالة **العود القانوني** أو لمن حكم عليهم **بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم** أن يقدموا طلبا برد الاعتبار إلا بعد مضي مهلة **ست سنوات** من يوم الإفراج عنهم.
الشروط	يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل المذكورة أعلاه حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة.	- يتعين أن يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل. - لا يجوز أن يرفع إلى القضاء طلب رد اعتبار إلا من المحكوم عليه فإذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانوني. - وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب بل إن لهم أيضا أن يتلوا تقديم الطلب ولكن في ظرف مهلة سنة اعتبارا من الوفاة. يتعين على المحكوم عليه أن يثبت قيامه بسد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو إعفائه من أداء ما ذكر.
أحكام عامة	إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام، فلا يرد اعتباره بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام.	- يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار إلى **وكيل الجمهورية** بدائرة محل إقامته ويذكر بدقة في هذا الطلب (تاريخ الحكم بالإدانة، الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه. - يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيما بها. ويستطلع رأي القاضي في تطبيق العقوبات. - تفصل غرفة الاتهام في الطلب خلال **شهرين** بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية.
الطعن		**يجوز الطعن في حكم غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.**
التجديد	- لا يجوز في حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد قبل انقضاء مهلة سنتين اعتباراً من تاريخ الرفض.	

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أبرز التعديلات التي أدخلتها اللجنة:

انتهت اللجنة إلى إدخال عدد من التعديلات على أحكام رد الاعتبار في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وذلك على النحو التالي:

- **تقليص مدد رد الاعتبار القانوني من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها أو سقوطها بالتقادم ، لتصبح :**
  - **(5) سنوات** بالنسبة لعقوبة الحبس التي **تزيد** مدتها على (3) سنوات.
  - **(3) سنوات** بالنسبة لعقوبة الحبس التي **لا تزيد** مدتها على (3) سنوات.
- **تقليص مدد رد الاعتبار القضائي من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها أو سقوطها بالتقادم ، لتصبح :**
  - **(سنتان)** بالنسبة لعقوبة الحبس التي **تزيد** مدتها على (3) سنوات.
  - **(سنة واحدة)** بالنسبة لعقوبة الحبس التي **لا تزيد** مدتها على (3) سنوات.
- **استحداث حكم جديد فيما يتعلق بعقوبة الغرامة، وذلك بتخفيض مدد رد الاعتبار فيها نظراً لعدم تشدد الحكم الجنائي عند الإدانة بها وذلك باقتصاره على عقوبة الغرامة - عقوبة مالية - فقط دون العقوبات المقيدة للحرية، وذلك على النحو التالي:**
  - **بالنسبة لرد الاعتبار القانوني:** (سنة واحدة) من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها أو سقوطها بالتقادم.
  - **بالنسبة لرد الاعتبار القضائي:** بمجرد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها أو سقوطها بالتقادم.

هذا وقد أبدى أحد الأعضاء عدم موافقته على الحكم الخاص باستحداث حكم جديد لرد الاعتبار بالنسبة لعقوبة الغرامة، وذلك لوجوب مساواة مدد رد الاعتبار في عقوبة الحبس في الجنح بمدد رد الاعتبار في عقوبة الغرامة، أسوةً بالقانون المعمول به حالياً، ذلك أن حكم العقوبة بالغرامة قد يصدر نتيجة أفعال تشكل جرائم خطيرة تمس الأفراد أو المجتمع أو قد تتضمن مساساً بالمال العام، الأمر الذي لا يتناسب معه إخراج حكم رد الاعتبار بالنسبة للغرامة عن أحكام الجنح.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

- إسناد التحقيق في طلبات رد الاعتبار إلى النيابة العامة بدلاً من رئيس الشرطة والأمن العام (وزير الداخلية)، كونها الجهة المنوط بها - دستورياً - تولي الدعوى الجزائية والإشراف على شؤونها، وملاحقة المجرمين وتنفيذ الأحكام، كما تستقل بسلطة مباشرة في إجراء التحقيق والادعاء كأصل عام بوصفها شعبة من شعب القضاء.

- تحديد مدد التحقيق في طلبات رد الاعتبار والفصل فيها، وذلك بالنص على أن ترفع النيابة العامة التحقيق إلى محكمة الاستئناف خلال مدة لاتجاوز الشهر من تاريخ تقديمه إليها، على أن تنظر المحكمة الموضوع في غرفة المشورة وتفصل فيه خلال مدة لا تجاوز الشهرين من تاريخ عرضه عليها، لما في ذلك من ضمانة لطالب رد الاعتبار بعدم إطالة الإجراءات لمدد بعيدة لا تتناسب وطبيعة طلب رد الاعتبار القضائي، حيث خلا القانون القائم من تحديد أي مدة في هذا الشأن.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحات بقوانين وفق النص الذي انتهت إليه اللجنة، كما هو مبين في الجدول المقارن رفق التقرير.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

د.مبارك حمود الطشه

*** المرفقات: صورة ضوئية من:**

- **مرفق رقم (1):** مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية.
- **مرفق رقم (2):** جـــدول مقـــارن.
- **مرفق رقم (3):** الاقتراحات بقوانين، وعددها (4).
- **مرفق رقم (4):** دراسة مقارنة.
- **مرفق رقم (5):** رأي النيابة العامة.
- **مرفق رقم (6):** رأي الإدارة العامة للتحقيقات.
- **مرفق رقم (7):** كتب استطلاع الرأي وكتب دعوة الجهات المعنية لحضور اجتماع اللجنة.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (1)

نسخة من مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2023
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1970 والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (245)، (246)، (248)، (249)، من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (245):

"يرد اعتبار المحكوم عليه حتماً بحكم القانون متى مضت المدة القانونية بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم.

والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي خمس سنوات إذا كانت العقوبة الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات، وثلاث سنوات إذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك.

وإذا كانت العقوبة المحكوم بها الغرامة تكون المدة اللازمة لرد الاعتبار سنة واحدة".

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مادة (246):

" يجوز لمحكمة الاستئناف أن تصدر قراراً برد الاعتبار إلى المحكوم عليه بناء على طلبه، متى توافرت الشروط الآتية:

1 - أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت أو صدر عفو عنها أو سقطت بالتقادم.

2 - أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم سنتان إذا كانت العقوبة الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات، وسنة إذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك، وإذا كانت العقوبة الغرامة جاز طلب رد الاعتبار بمجرد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها أو سقوطها بالتقادم.

3 - أن يكون المحكوم عليه قد حسنت سيرته".

مادة (248):

" يقدم رد الاعتبار القضائي إلى النائب العام، ويجب أن يشمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها خلال المدة المقررة لرد الاعتبار.

وتجري النيابة العامة تحقيقاً للتثبت من سيرة المحكوم عليه واستقامته خلال هذه المدة، وتتقصى كل ما تراه لازماً من المعلومات، وتضم التحقيق للطلب وترفعه إلى محكمة الاستئناف خلال شهر من تاريخ تقديمه بتقرير يدون فيه رأيها، وتبين فيه الأسباب التي بني عليها، ويجب أن يرفق بالطلب:

1- صورة من الحكم الصادر على المحكوم عليه الطالب.

2- صحيفة الحالة الجنائية للمحكوم عليه الطالب.

3- شهادة حسن سير المحكوم عليه بعقوبة الحبس من المؤسسة الإصلاحية".

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مادة (249):

" تنظر محكمة الاستئناف الطلب وتفصل فيه في غرفة المشورة في مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ عرضه عليها.

ولها إذا رأت قبل الفصل في الموضوع أن تجري تحقيقاً أو تأمر بإجرائه، ثم تصدر قراراً بقبول الطلب أو رفضه. ولا يجوز الطعن في هذا القرار".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

ولي العهد
مشعل الأحمد الصباح

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ( ) لسنة 2023
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

شرّعت مدد رد الاعتبار للتثبت من حسن سير من تمت إدانته بموجب حكم بات، حيث يحرم المحكوم عليه من ممارسة بعض الحقوق السياسية والاجتماعية التي لايصح أن يرتقيها من فقد اعتباره إلا بعد التحقق من استقامة سلوكه تحت رقابة القضاء أو مضي مدة مناسبة قانوناً.

ونظراً لطول مدد رد الاعتبار في القانون، وحتى لاينتج عن هذه المدد خلق شخصية إجرامية نتيجة قلة العمل، جاء القانون لتخفيض مدد رد الاعتبار لتكون وفق مدد مناسبة، توازن فيها مصلحة المحكوم عليه واعتبارات الصالح العام.

حيث نص القانون على تقليص مدد رد الاعتبار القانوني والقضائي، بحيث يرد اعتبار المحكوم عليه بحكم القانون إذا مضت خمس سنوات بعد تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها أو سقوطها بالتقادم إذا كانت العقوبة الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات، أو مضت ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك. ويرد اعتبار المحكوم عليه قضائياً بناءً على طلبه إذا انقضت سنتان في الحالة الأولى، أو انقضت سنة واحدة في الحالة الثانية.

كما استحدث القانون حكماً خاصاً يتعلق بتخفيض مدد رد الاعتبار إذا كنت العقوبة المحكوم بها الغرامة فقط، فيرد اعتبار المحكوم عليه بالغرامة بحكم القانون بمضي سنة واحدة من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها أو سقوطها بالتقادم، أو بمجرد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها أو سقوطها بالتقادم في حال طلب رد الاعتبار القضائي.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

كما عدل القانون في إجراءات طلب رد الاعتبار القضائي، حيث أسند إلى النيابة العامة اختصاص التحقيق في طلبات رد الاعتبار، وحدد لها مدة لاتجاوز شهراً من تاريخ تقديم طلب رد الاعتبار إليها لترفع تحقيقها إلى محكمة الاستئناف، ونص القانون على أن تنظر المحكمة الموضوع في غرفة المشورة وتفصل فيه خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ عرضه عليها، لما في ذلك من ضمانة لطالب رد الاعتبار القضائي بعدم إطالة الإجراءات لمدد لا تتناسب وطبيعة ذلك الطلب.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (2)

نسخة من الجـــدول المقـارن

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\7FC5598FA07C44F69292C8C9240A5FD2.pdf

PDF.js viewer

جدول مقارن عن

1- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المقدم من السادة الأعضاء/ د. حسن عبد الله جوهر، مهند طلال الساير، معلهل خالد المضف، أسامة زيد الزيد، شعيب علي شعبان (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2022/10/25) عدد المواد (7).

2- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المقدم من السيد العضو/ د. عبد الكريم عبد الله الكندري (المحال بتاريخ 2022/11/2) عدد المواد (3).

3- الاقتراح بقانون بتعديل البند (2) من المادة (246) من القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المقدم من السادة الأعضاء/ د. عادل جاسم الدمخي، د. عبد الكريم عبد الله الكندري، عبد الله فهاد العنزي، مهند طلال الساير، محمد براك المطير (المحال بتاريخ 2022/11/24) عدد المواد (2).

4- الاقتراح بقانون بتعديل البند الثاني من المادة (246) من القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المقدم من السادة الأعضاء / د. فلاح ضاحي الهاجري، مرزوق فالح الحبيني، سعود عبدالعزيز العصفور، حمد محمد المدلج، عبدالله فهاد العنزي، (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2022/12/13) عدد المواد (3).

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص بالاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (53) لسنة 2001 فى شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1970 والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	اقتراح بقانون بتعديل البند (2) من المادة (246) من القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	اقتراح بقانون بتعديل البند الثانى من المادة (246) من القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولى العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1970 والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه، و قد صدقنا عليه وأصدرناه:	التصويت: - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.

التعديل الإضافة الحذف

2/6/23, 12:44 PM

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص بالاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(المادة الأولى) يستبدل بنصوص المواد (245) الفقرة الثانية، (246) البند 2، (247) الفقرة الأولى، (248)، (249)، (250) من القانون رقم (17) لسنة 1960المشار إليه النصوص الآتية:	(المادة الأولى) يستبدل بنص المادة (245) من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه النص التالي:	(المادة الأولى) يستبدل بنص البند الثاني من المادة (246) من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه النص الآتي:	(المادة الأولى) يستبدل بنص البند الثاني من المادة (246) من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه النص الآتي:	(المادة الأولى) يستبدل بنصوص المواد (245)،(246)،(248)،(249)، من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه النصوص الآتية:	التصويت: - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.

26

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\7FC5598FA07C44F69292C8C9240A5FD2.pdf
PDF.js viewer

2/6/23, 12:44 PM

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة -245- يرد اعتبار المحكوم عليه حتماً بحكم القانون متى مضت المدة القانونية بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم. والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي عشر سنوات إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ (-/225 دينار) ثلاثة آلاف روبية، وخمس سنوات إذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك.	<u>المادة (245 الفقرة الثانية):</u> " والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي سنة واحدة أياً كانت العقوبة."	المادة (245): " يرد اعتبار المحكوم عليه بعقوبة لا تزيد على (3) سنوات بحكم القانون فوراً بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم. والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي سنة إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم ".	مادة (245): " يرد اعتبار المحكوم عليه حتماً بحكم القانون متى مضت المدة القانونية بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم. والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي خمس سنوات إذا كانت العقوبة الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات، وثلاث سنوات إذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك. وإذا كانت العقوبة المحكوم بها الغرامة تكون المدة اللازمة لرد الاعتبار سنة واحدة".	<u>التصويت:</u> - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (1:3). - رأي الأقلية: - انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على استحداث حكم جديد فيما يخص رد الاعتبار بالنسبة للغرامة بوجوب مساواة مدة رد الاعتبار في عقوبة الحبس في الجنح بمدة رد اعتبار العقوبة المقررة للغرامة، أسوةً بالقانون المعمول به حالياً. <u>رأي النيابة العامة:</u> <u>بالنسبة للاقتراح بقانون الأول:</u> عدم الموافقة، ذلك أن هناك مقتضيات منظمة لرد الاعتبار القانوني جاءت واضحة وجلية ومحددة بصورة يقينية معمول بها حالياً. <u>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني:</u> عدم الموافقة، ذلك أنه شرع رد الاعتبار لمصلحة المحكوم عليه من ناحية، ومصلحة المجتمع من ناحية أخرى والمتمثلة في تقليص عدد ذوي السلوك المنحرف وسرعة اندماجهم في المجتمع وعدم عودتهم للجريمة مرة أخرى، لذا فإن التعديل المقترح يهدر فلسفة القانون وأهدافه المعتبرة بوجود مدة معقولة لليقين من خلالها بحسن سير المحكوم عليه وسلوكه في المجتمع. <u>رأي الإدارة العامة للتحقيقات:</u> <u>بالنسبة للاقتراح بقانون الأول:</u> تعديل المادة (245) الفقرة الثانية: النص المقترح: "يرد اعتبار المحكوم عليه حتماً بحكم القانون متى مضت المدة القانونية بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم. المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني <u>خمس</u> سنوات إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات، <u>وثلاث</u> سنوات إذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك".

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\7FC5598FA07C44F69292C8C9240A5FD2.pdf
PDF.js viewer
Page 28 of 110
2/6/23, 12:44 PM

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص بالاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة -246- يجوز لمحكمة الاستئناف العليا أن تصدر قراراً برد الاعتبار إلى المحكوم عليه بناء على طلبه، متى توافرت الشروط الآتية: 1 - أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت أو صدر عفو عنها أو سقطت بالتقادم. 2 - أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم خمس سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ (-/225 دينار) ثلاثة آلاف روبية، وثلاث سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي لا تزيد على ذلك. 3 - أن يكون المحكوم عليه قد حسنت سيرته.	المادة (246 البند 2): " أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم ثلاثة أشهر".	(المادة الثانية) تلغى المادة (246) من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه.	البند الثاني من المادة (246): " 2- أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم خمس سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ (225) ديناراً، وثلاث سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي لا تزيد على ذلك، أما إذا كانت الجريمة الصادر فيها العقوبة قد ارتكبت بدافع سياسي تكون المدة سنة ".	البند الثاني من المادة (246): " أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم سنتان بالنسبة إلى عقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ثلاث سنوات، وسنة بالنسبة إلى العقوبة التي لا تزيد على ذلك أو عقوبة الغرامة ".	مادة (246): "يجوز لمحكمة الاستئناف أن تصدر قراراً برد الاعتبار إلى المحكوم عليه بناء على طلبه، متى توافرت الشروط الآتية: 1 - أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت أو صدر عفو عنها أو سقطت بالتقادم. 2 - أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم سنتان إذا كانت العقوبة الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات، وسنة إذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك، وإذا كانت العقوبة الغرامة جاز طلب رد الاعتبار بمجرد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها أو سقوطها بالتقادم. 3 - أن يكون المحكوم عليه قد حسنت سيرته".	التصويت: - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (1:3). رأي النيابة العامة: بالنسبة للاقتراح بقانون الأول: عدم الموافقة، ذلك أن رد الاعتبار ليس سبباً لانقضاء العقوبة ولكن سبب لزوال الآثار الأخرى للحكم باعتباره سابقة، وأن إعادة تأهيل المحكوم تستلزم وضعه تحت التجربة للتأكد من التزامه وصلاحيته لممارسة حقوقه. بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني: عدم الموافقة، ذلك أن عدم مراعاة مصلحة المجتمع بتمكين المجرم الذي ثبت جرمه بموجب حكم قضائي دون الوقوف عما إذا كان عاد إلى رشده الأخلاقي والقانوني، مما يستوجب الإبقاء على رد الاعتبار بيد القضاء الذين هم الأقدر على الموازنة والحكم بما فيه مصلحة المجتمع. رأي الإدارة العامة للتحقيقات: بالنسبة للاقتراح بقانون الأول: تعديل نص المادة (246) البند الثاني: النص المقترح: "يجوز لمحكمة الاستئناف العليا أن تصدر قراراً برد الاعتبار إلى المحكوم عليه بناء على طلبه - متى توافرت الشروط التالية: •أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت أو صدر عفو عنها أو سقطت بالتقادم. •أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم ثلاث سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات - وسنتين بالنسبة إلى العقوبة التي لا تزيد على ذلك. •أن يكون المحكوم عليه قد حسنت سيرته.

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\7FC5598FA07C44F69292C8C9240A5FD2.pdf
PDF.js viewer
2/6/23, 12:44 PM
Page 29 of 110

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة -247- إذا كان المحكوم عليه قد أفرج عنه تحت شـرط، لم تبدأ المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني أو القضـائي إلا من التاريخ الذي يصـبح فيه الافراج نهائيا لا يجوز إلغاؤه. وإذا كان المحكوم عليه قد صـدرت ضـده أحكام بعقوبات متعددة، فلا يرد اعتباره قانوناً ولا قضـاءً إلا إذا توافر شرط المدة اللازمة لرد الاعتبار بالنسبة إلى جميع العقوبات المحكوم بها عليه.	المادة (247الفقرة الأولى): "إذا كان المحكوم عليه قد أفرج عنه تحت شرط، تبدأ المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني أو القضائي من تاريخ الإفراج الشرطي وفي حال تم إلغاؤه تبدأ المدة من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة أو العفو عنها".	عدم موافقة	التصويت: - عـدم الموافقـة على الاقتراح بقـانون بـإجمـاع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي النيابة العامة: عدم الموافقة، ذلك أن الإفراج يكون بشروط و ضعتها السـلطة المختصـة وهو إفراج معلق وليس نهائياً ولا يصح أن تبدأ معه المدة اللازمة لرد الاعتبار. رأي الإدارة العامة للتحقيقات: تعديل المادة (247) الفقرة الأولى. النص المقترح: "إذا كان المحكوم عليه قد أفرج عنه تحت شـرط، تبدأ المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني أو القضـائي من تاريخ الإفراج الشـرطي وفي حال تم إلغاؤه تبدأ المدة من تـاريخ تنفيـذ العقوبـة أو العفو عنهـا على أن لا يتقدم المحكوم عليه بطلب رد اعتباره إلا بعد انتهاء مدة تمام تنفيذ عقوبته"

29

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\7FC5598FA07C44F69292C8C9240A5FD2.pdf
PDF.js viewer
2/6/23, 12:44 PM
Page 30 of 110

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة -248- يقدم رد الاعتبار القضائي إلى رئيس الشرطة والأمن العام، مشتملاً على البيانات الواجبة في عرائض الاستئناف مع إضافة بيانات عن الأمكنة التي أقام فيها خلال المدة المقررة لرد الاعتبار. وعلى رئيس الشرطة والأمن العام تكليف أحد المحققين بإجراء تحقيق للتثبت من حسن سيرة المحكوم عليه واستقامته خلال هذه المدة، ثم يحيل الطلب إلى رئيس محكمة الاستئناف العليا بتقرير يبين فيه رأيه.	المادة (248): "يقدم رد الاعتبار القضائي إلى مدير الإدارة العامة للتحقيقات مشتملاً على البيانات الآتية: أ. صورة من الحكم البات. ب. شهادة تثبت حسن سيرة المحكوم عليه من المؤسسة الإصلاحية في حال أتم تنفيذ العقوبة أو صورة من العفو الصادر عنها أو تاريخ انقضاء مدة التقادم. ج. أي بيانات يرى طالب رد الاعتبار تقديمها ويكون لها مقتضى".	مادة (248): "يقدم رد الاعتبار القضائي إلى النائب العام، ويجب أن يشمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها خلال المدة المقررة لرد الاعتبار. وتجري النيابة العامة تحقيقاً للتثبت من سيرة المحكوم عليه واستقامته خلال هذه المدة، وتتقصى كل ما تراه لازماً من المعلومات، وتضم التحقيق للطلب وترفعه إلى محكمة الاستئناف خلال شهر من تاريخ تقديمه بتقرير يدون فيه رأيها، وتبين فيه الأسباب التي بني عليها، ويجب أن يرفق بالطلب: 1- صورة من الحكم الصادر على المحكوم عليه الطالب. 2- صحيفة الحالة الجنائية للمحكوم عليه الطالب. 3- شهادة حسن سير المحكوم عليه بعقوبة الحبس من المؤسسة الإصلاحية".	التصويت: - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي النيابة العامة: ترى النيابة إسناد التحقيق في طلبات رد الاعتبار إليها، كونها الجهة المنوط بها - دستورياً - تولي الدعوى الجزائية والإشراف على شؤونها، وملاحقة المجرمين وتنفيذ الأحكام، كما تستقل بسلطة مباشرة في إجراء التحقيق والادعاء كأصل عام بوصفها شعبة من شعب القضاء. نص مقترح: " يقدم طلب رد الاعتبار إلى النيابة العامة، ويجب أن يشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها منذ ذلك الحين. وتجري النيابة العامة تحقيقاً بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ إقامة الطالب في كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الإقامة، والوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه، وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازماً من المعلومات وتضم التحقيق للطلب وترفعه إلى محكمة الاستئناف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه بتقرير يدون فيه رأيها، وتبين الأسباب التي بني عليها، ويجب أن يرفق بالطلب: 1- صورة من الحكم الصادر على المحكوم عليه الطالب. 2- صحيفة سوابق للمحكوم عليه الطالب. 3- شهادة حسن سير المحكوم عليه من المؤسسة الإصلاحية ". رأي الإدارة العامة للتحقيقات: التحفظ على النص المقترح والإبقاء على نص المادة (248) الحالي مع تعديل عبارة تقديم طلب رد الاعتبار القضائي إلى رئيس الشرطة والأمن العام. نص مقترح: " يقدم طلب رد الاعتبار القضائي إلى مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات مشتملاً على البيانات الواجبة في عرائض الاستئناف مع إضافة بيانات عن الأمكنة التي أقام فيها خلال المدة المقررة لرد الاعتبار. وعلى مدير الإدارة العامة للتحقيقات تكليف أحد المحققين بإجراء تحقيق للتثبت من حسن سيرة المحكوم عليه واستقامته خلال هذه المدة ثم يحال الطلب إلى رئيس محكمة الاستئناف العليا بتقرير يبين فيه رأيه".

30

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\7FC5598FA07C44F69292C8C9240A5FD2.pdf
PDF.js viewer
2/6/23, 12:44 PM
Page 31 of 110

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة -249- على رئيس محكمة الاستئناف العليا أن يعرض الطلب عليها منعقدة في غرفة المداولة، ولها إذا رأت أن تجري تحقيقاً أو تأمر بإجرائه، ثم تصدر قرارا بقبول الطلب أو رفضه. ولا يجوز الطعن في هذا القرار.	المادة (249): "على مدير الإدارة العامة للتحقيقات بعد إجراء التحقيق اللازم في مدة لا تجاوز (14) يوماً، أن يحيل الطلب إلى رئيس محكمة الاستئناف مشفوعاً برأي الإدارة العامة للتحقيقات، وعلى رئيس محكمة الاستئناف أن يعهد إلى أحد قضاة محكمة الاستئناف النظر في الطلب، وله أن يجري تحقيقاً أو أن يأمر بإجرائه خلال مدة لا تجاوز (40) يوماً من تاريخ ورود الطلب من الإدارة العامة للتحقيقات، وإذا انقضت هذه المدة دون أن يصدر قرار من محكمة الاستئناف اعتبر الطلب مقبولاً، و له أن يصدر قراره بقبول الطلب أو رفضه، ويجوز التظلم من قرار الرفض أمام هيئة ثلاثية من قضاة محكمة الاستئناف".	مادة (249): " تنظر محكمة الاستئناف الطلب وتفصل فيه في غرفة المشورة في مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ عرضه عليها. ولها إذا رأت قبل الفصل في الموضوع أن تجري تحقيقاً أو تأمر بإجرائه، ثم تصدر قراراً بقبول الطلب أو رفضه. ولا يجوز الطعن في هذا القرار".	التصويت: - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. رأي النيابة العامة: ترى النيابة أن مدد الاقتراح بقانون غير كافية ولا يستقيم قانوناً ترتيب جزاء على انقضائها، ذلك أنها مواعيد تنظيمية، الأنمر الذي يقتضي تعديل هذه المدد، والسماح بالطعن بالتمييز في الحكم الصادر في طلب رد الاعتبار. نص مقترح: " تنظر محكمة الاستئناف الطلب وتفصل فيه في غرفة المشورة في مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ عرضه عليها ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والطالب، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازماً من المعلومات. ويكون إعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل. ولا يقبل الطعن في الحكم إلا أمام محكمة التمييز لخطأ في تطبيق القانون أو في تأويله، وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن أمام محكمة التمييز ". رأي الإدارة العامة للتحقيقات: عدم الموافقة، للأسباب التالية: - مدة (14 يوماً) لا محالة سوف تسبب في فرض قيود على الجهة المختصة بالوزارة (الإدارة العامة للتحقيقات) في إنجاز ملف رد الاعتبار خلال مدة قصيرة ووجيزة جداً لا تتناسب مع ما يحتاجه الأمر من إجراءات، مما يؤدي إلى التسرع والتخبط في اتخاذ القرار الملائم. - مدة (40 يوماً) تسبب في إرهاق محكمة الاستئناف ذلك أن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين وتصدر عقب تأني وروية.

21

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\7FC5598FA07C44F69292C8C9240A5FD2.pdf
PDF.js viewer
2/6/23, 12:44 PM
Page 32 of 110

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة -250- لا يجوز الحكم برد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه إلا مرة واحده.	**المادة (250):** " يجوز أن يصدر رد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه وإن تخلفت أحد شروطه أو لو لم تستوف المدة اللازمة للحصول عليه إذا ما رأت المحكمة ذلك ويجب أن يكون قرارها مسبباً".	عدم موافقة	**التصويت:** - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. **رأي النيابة العامة:** عدم الموافقة، ذلك أن النص المقترح جاء خروجاً عن القواعد العامة والأصول القانونية المتعارف عليها بجوازه إصدار الحكم برد الاعتبار القضائي وأن تخلف شروطه أو لم يستلزم المدة اللازمة للحصول عليه وهو ما يتعذر تطبيقه من الناحيتين القانونية والواقعية. **رأي الإدارة العامة للتحقيقات:** عدم الموافقة للأسباب التالية: - جاء النص المقترح مبهماً واتسم بعدم الوضوح والضبابية مما يثير معه الكثير من اللغط والالتباس، والإخلال بمبدأ المساواة ناهيك عن إخلاله أيضاً بالغاية التي أوجدت أساساً لرد الاعتبار، - محكمة الاستئناف تتخذ قراراتها من خلال نصوص ومدد قانونية سلفاً وواضحة وبالتالي فمن غير المعقول أن يؤسس القاضي أحكامة بمخالفة النصوص القانونية. - النص المقترح يتسبب بإرهاق القضاء في الدعاوى التي ستنظر بشكل فوري دون انتظار الضوابط والمدد القانونية.

32

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\7FC5598FA07C44F69292C8C9240A5FD2.pdf
PDF.js viewer
2/6/23, 12:44 PM
Page 33 of 110

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص بالاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة الثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	(المادة الثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	(المادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.	(المادة الثانية) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. (المادة الثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	(المادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. ولي العهد مشعل الأحمد الصباح	التصويت: - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\7FC5598FA07C44F69292C8C9240A5FD2.pdf

PDF.js viewer

2/6/23, 12:44 PM

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (3)

نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (4)

٢٩/ ٢٠٢٣

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

د. حسن عبدالله جوهر

مهند طلال الساير

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٣/٢/٦

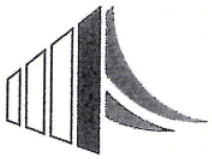

State of Kuwait

دولة الكويت

الاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (٢٤٥) الفقرة الثانية ، (٢٤٦) البند ٢ ، (٢٤٧) الفقرة الأولى، (٢٤٨)، (٢٤٩)، (٢٥٠) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠المشار إليه النصوص الآتية:

المادة (٢٤٥ الفقرة الثانية):

" والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي سنة واحدة أياً كانت العقوبة."

المادة (٢٤٦ البند ٢):

" أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم ثلاثة أشهر".

المادة (٢٤٧الفقرة الأولى):

"إذا كان المحكوم عليه قد أفرج عنه تحت شرط، تبدأ المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني أو القضائي من تاريخ الإفراج الشرطي وفي حال تم إلغاؤه تبدأ المدة من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة أو العفو عنها".

المادة (٢٤٨):

"يقدم رد الاعتبار القضائي إلى مدير الإدارة العامة للتحقيقات مشتملاً على البيانات الآتية:

أ. صورة من الحكم البات.

ب. شهادة تثبت حسن سيرة المحكوم عليه من المؤسسة الإصلاحية في حال أتم تنفيذ العقوبة أو صورة من العفو الصادر عنها أو تاريخ انقضاء مدة التقادم.

ج. أي بيانات يرى طالب رد الاعتبار تقديمها ويكون لها مقتضى".

المادة (٢٤٩):

"على مدير الإدارة العامة للتحقيقات بعد إجراء التحقيق اللازم في مدة لا تجاوز (١٤) يوماً، أن يحيل الطلب إلى رئيس محكمة الاستئناف مشفوعاً برأي الإدارة العامة للتحقيقات، وعلى رئيس محكمة الاستئناف أن يعهد إلى أحد قضاة محكمة الاستئناف النظر في الطلب، وله أن يجري تحقيقاً أو أن يأمر بإجرائه خلال مدة لا تجاوز (٤٠) يوماً من تاريخ ورود الطلب من الإدارة العامة للتحقيقات، وإذا انقضت هذه المدة دون أن يصدر قرار من محكمة الاستئناف اعتبر الطلب مقبولاً، و له أن يصدر قراره بقبول الطلب أو رفضه، ويجوز التظلم من قرار الرفض أمام هيئة ثلاثية من قضاة محكمة الاستئناف".

المادة (٢٥٠):

" يجوز أن يصدر رد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه وإن تخلفت أحد شروطه أو لو لم تستوف المدة اللازمة للحصول عليه إذا ما رأت المحكمة ذلك ويجب أن يكون قرارها مسبباً".

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

لما كان قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قد مر على إصداره أكثر من ستين عاماً، وقد شهدت البلاد خلال هذه الفترة تطوراً واسعاً في شتى المجالات ما لزم الأمر إلى تجريم بعض الأفعال وتلك الأفعال التي لا تدل حتماً على أن مرتكبها شديد الإجرام أو أنه يجب وضعه بعد قضاء العقوبة المحكوم بها فترة زمنية يراقب فيها سلوكه ويحرم خلالها من رد اعتباره وهو ما يمثل انتقاصاً للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية للفرد، رغم أن العقوبة بمفهومها الحديث هي وسيلة إصلاح للمحكوم عليه تهدف إلى جعله مواطناً مندمجاً في المجتمع، وذلك لا يتأتى إذا ما كان المحكوم عليه وإن أتم تنفيذ العقوبة كاملة أو صدر عنها عفو أو سقطت بالتقادم محروماً من بعض الحقوق لمدة طويلة وهو ما يتعارض ووسيلة الإصلاح المستمدة من فكرة العقوبة.

ففلسفة نظام رد الاعتبار تقوم على محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بحيث يستعيد المجتمع المحكوم عليه إلى صفوفه، وأن يكون فرداً صالحاً مساهماً في بناء الدولة لا يشكل عائقاً أمام طموحاتها ورغباتها وازدهارها وهو ما يتعارض مع التنظيم الحالي الذي يحتاج لإعادة نظر، فإذا كان نظام رد الاعتبار ضرورة فإنه يجب ألا ينطوي على عقوبة معنوية تقف عائقاً أمام اندماج المحكوم عليه في المجتمع.

فالتنظيم القانوني لرد الاعتبار قبل تعديله قد تغافل عن الضرورات العملية ولم يراع الأصول والمبادئ الدستورية وانتفت العلة التشريعية منه، حيث تنص المادة (٢٩) من الدستور الكويتي على أن:" الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة...."

كذلك نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:" لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز."

وعلى ضوء ما تقدم من مبادئ مستقرة في الدستور والمواثيق العالمية لحقوق الإنسان وما يمثلانه من قيد على السلطة التشريعية أو التنفيذية يمنعهما من المساس بأي حق من الحقوق المقررة للفرد، فإذاً من المعيب أن يكون هناك نص في إحدى تشريعات دولة الكويت يخالف تلك المبادئ، فلا يحرم أحد شيئاً من الحقوق ولا يعفى أحد من الواجبات العامة أو يضعه في أي الأمرين موضعاً خاصاً، وحيث إن مبدأ المساواة أمام القانون يتعين تطبيقه على المواطنين كافة باعتباره أساس العدل والحرية والسلام، ما لزم الأمر إلى تدخل المشرع لتعديل أحكام مواد رد الاعتبار بموجب هذا الاقتراح بقانون.

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
د. عبد الكريم عبدالله الكندري

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

40

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٤٥) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص التالي:

" يرد اعتبار المحكوم عليه بعقوبة لا تزيد على (٣) سنوات بحكم القانون فوراً بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم.

والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي سنة إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم ".

(المادة الثانية)

تلغى المادة (٢٤٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن تكويت الوظائف العامة بالدولة

بالرغم من أن عقوبة الحبس تستهدف دمج المحكوم عليه في المجتمع وإعادة تأهيله في محبسه بعد نفاذ العقوبة، إلا أن المشرع لم يعالج كامل آثار العقوبة التي تترتب على حكم الحبس الجزائي، فكثيرون ممن أدينوا بأحكام قضائية كانوا يعملون في وظائف عامة وفقدوها بسبب إدانتهم وفصلهم من العمل بما يعني فقدانهم لمصدر عيشهم ورزقهم، فأصبحوا عاجزين عن إعالة أسرهم وأبنائهم، فلم تمنع إعادة تأهليهم في الحبس من العودة للجريمة مرة أخرى بسبب عدم وجود ما يكفيهم وما يمنع أسرهم من التردي والوقوع أيضاً في براثن الجريمة، لذلك تم تقديم هذا الاقتراح بقانون بشأن الذين أنهوا تنفيذ حكم الحبس الصادر بحقهم أو صدر بحقهم عفو أو سقطت عقوبتهم بالتقادم ولم يحصلوا على رد اعتبار وشهادة حسن سيرة وسلوك في زمن معقول، فإن هؤلاء سيفكرون قطعاً بالعودة إلى الجريمة، ومرافقة المجرمين حيث لم يجدوا من يعيد توظيفهم ولم يحصلوا على مورد عيش يعيلهم ويعيل أسرهم، وبالتالي فإن إعادة النظر في مواد ومضمون رد الاعتبار أصبح أمراً ملحاً.

وقد تضمن الاقتراح بقانون في مادته الأولى نصاً عدل بموجبه المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ ليكون رد اعتبار المحكوم عليه بعقوبة لا تزيد على ثلاث سنوات بحكم القانون فوراً بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم. أما إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات فإن المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي سنة.

42

أما المادة الثانية من الاقتراح بقانون جاءت لإلغاء المادة (٢٤٦) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه، فلم يكن لرد الاعتبار القضائي أي مكان في القانون بعد تعديل المادة (٢٤٥) من جعل اعتبار المحكوم عليه بعقوبة لا تزيد على (٣) سنوات بحكم القانون ترد إليه فوراً بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم، وجعل رد الاعتبار القانوني بمرور سنة من تنفيذ حكم الحبس لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم.

٢٨٥ / ٢٨ / ٢٠٠٩

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل البند (٢) من المادة (٢٤٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. عادل جاسم الدمخي

عضو مجلس الأمة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

عبدالله فهاد العنزي

مهند طلال الساير

محمد براك المطير

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٠٠٩/١١/٢٤

44

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل البند (٢) من المادة (٢٤٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند الثاني من المادة (٢٤٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص الآتي:

" ٢- أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم خمس سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ (٢٢٥) ديناراً، وثلاث سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي لا تزيد على ذلك، أما إذا كانت الجريمة الصادر فيها العقوبة قد ارتكبت بدافع سياسي تكون المدة سنة ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

45

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل البند (٢) من المادة (٢٤٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

ساير قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ نظرية الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه باعتبارها أحد العناصر الجوهرية في السياسة الجنائية الحديثة عندما اعتنق فكرة رد الاعتبار للمحكوم عليه فنظم " رد الاعتبار القضائي " في الفصل الثالث (المواد ٢٤٤- ٢٤٦- ٢٥٠) من القانون، وقد أخضعه لشروط خاصة يتعين استيفاؤها لقبول طلب رد الاعتبار منها الأجل أي مضي فترة معينة من تاريخ انقضاء العقوبة، وهي وفق ما نص عليه البند الثاني من المادة (٢٤٦) خمس سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ (٢٢٥) ديناراً وثلاث سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي لا تزيد على ذلك دون أن يستثني المحكوم عليهم بجرائم سياسية، على الرغم من أن غالبية القوانين الحديثة تتبع نظاماً خاصاً في المعاملة العقابية للمجرم السياسي ومفاضلته على غيره كالنص صراحة على عدم إصدار عقوبات إضافية أو عدم اعتبارها سابقة في العود أو تخفيض مدة رد الاعتبار كونه يختلف عن باقي المجرمين، فهو في الغالب شخص ذو عقيدة يتعصب لها دون أن تدفعه الأثرة إلى ارتكاب الجريمة، أو تحركه المنافع الشخصية، وقد استهدف هذا التعديل إنشاء مركز قانوني خاص بالجرائم السياسية بالنسبة لشرط الأجل، بحيث استثنى هذا النوع من الجرائم من الخضوع للأصل العام المقرر بالمادة لتكون بمضي سنة من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم. ونؤكد بهذا الصدد، أنه لا تزال هناك ضوابط تكفل تطبيق النص على نحو يساير المصلحة العامة، فرد الاعتبار القضائي وفق نص المادة (٢٤٦) هو سلطة جوازية تملك معها محكمة الاستئناف – بعد تقديم المحكوم الطلب – إصدار قرار برد اعتباره أو

رفضـــه، بالإضـــافة إلى ما تقرره المادة (٢٥٠) من أنه: " لا يجوز الحكم برد الاعتبار القضائي المحكوم عليه إلا مرة واحدة ".

مع الإشـارة إلى أن مثل هذا التعديل ينسـجم مع نهج المشـرع الجزائي في القانون رقم (١٦) لسنة١٩٦٠بإصدار قانون الجزاء الذي يهدف إلى إصـلاح المحكوم عليه وتيسير اندماجه مع المجتمع عبر تقرير عدد من الصلاحيات التي يملكها القضـاء، وتتمثل بالامتناع عن النطق بـالعقاب (المـادة ٨١)، والأمر بوقف تنفيذ العقوبـة (٨٢)، وخفض العقوبـة (٨٣)، والإفراج تحت شرط (المادة ٨٧)، بالإضافة إلى تطبيق هذه النظرية في القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧١ في شأن عدم إثبات السابقة الجزائية الأولى التي تقضـي بعدم إثبات السابقة الجزائية الأولى في صحيفة المتهم الجنائية لعدد من الحالات. وانطلاقاً من هذه الدواعي فقد أعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل البند الثاني من المادة (٢٤٦) لتكون على النحو الآتي: " أن يكون قد مضـى من تاريخ تمام التنفيذ أو صـدور العفو أو انقضـاء مدة التقادم خمس سـنوات بالنسـبة إلى العقوبة التي تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ (٢٢٥) ديناراً، وثلاث سنوات بالنسـبة إلى العقوبة التي لا تزيد على ذلك، أما إذا كانت الجريمة الصـادر فيها العقوبة قد ارتكبت بدافع سياسي تكون المدة سنة ".

47

٢٤٧ م ن/٢٠٢٥

دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل البند الثاني من المادة (٢٤٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. فلاح ضاحي الهاجري
عضو مجلس الأمة

مرزوق فالح الحبيني
عضو مجلس الأمة

سعود عبدالعزيز العصفور
عضو مجلس الأمة

حمد محمد المدلج
عضو مجلس الأمة

عبدالله فهاد العنزي
عضو مجلس الأمة ②

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

48

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل البند الثاني من المادة (٢٤٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند الثاني من المادة (٢٤٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص الآتي:

" أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم سنتان بالنسبة إلى عقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ثلاث سنوات، وسنة بالنسبة إلى العقوبة التي لا تزيد على ذلك أو عقوبة الغرامة ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

49

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل البند الثاني من المادة (٢٤٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

نص البند الثاني من المادة (٢٤٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ على: " أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم خمس سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة، وثلاث سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي لا تزيد على ذلك ".

ولما كان قانون المحاكمات والإجراءات الجزائية قد مر على إصداره أكثر من ستين عاماً، وقد شهدت البلاد خلال هذه الفترة كثيراً من التطورات في مختلف المجالات ما لزم الأمر إلى تجريم بعض الأفعال وتلك الأفعال لا تدل حتماً على أن مرتكبيها شديدو الإجرام أو أنه يجب وضعه بعد قضاء العقوبة المحكوم بها فترة زمنية يراقب فيها سلوكه ويحرم خلالها من رد اعتباره وهو ما يمثل انتقاصاً للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية للفرد، حيث تنص المادة (٢٩) من الدستور الكويتي على أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، كذلك نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز.

وعلى ضوء ما تقدم من مبادئ مستقرة في الدستور والمواثيق العالمية لحقوق الإنسان وما يمثلانه من قيد على السلطة التشريعية أو التنفيذية يمنعها من المساس بأي حق من الحقوق المقررة للفرد، لزم الأمر إلى تدخل المشرع لتعديل بعض أحكام المواد في القانون، وهو ما دعا إلى إجراء هذا التعديل على المادة (٢٤٦) على النحو الآتي:" أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم سنتان بالنسبة إلى عقوبة الحبس

الذي تزيد مدته على ثلاث سـنوات، وسـنة بالنسـبة إلى العقوبة التي لا تزيد على ذلك أو عقوبة الغرامة ".

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (4)

نسخة من الدراسة المقارنة

PDF.js viewer

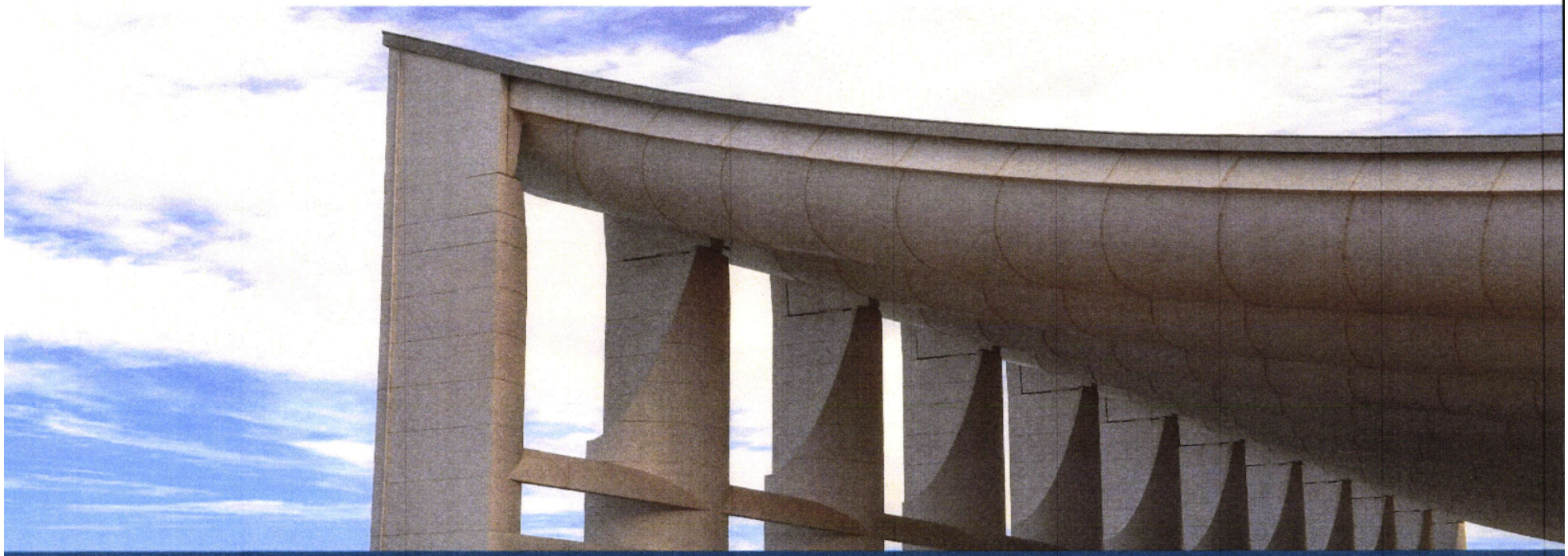

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

www.kna.kw
majlesalommah

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\7FC5598FA07C44F69292C8C9240A5FD2.pdf

2/6/23, 12:44 PM

PDF.js viewer

دراسة مقارنة بشأن أحكام رد الاعتبار

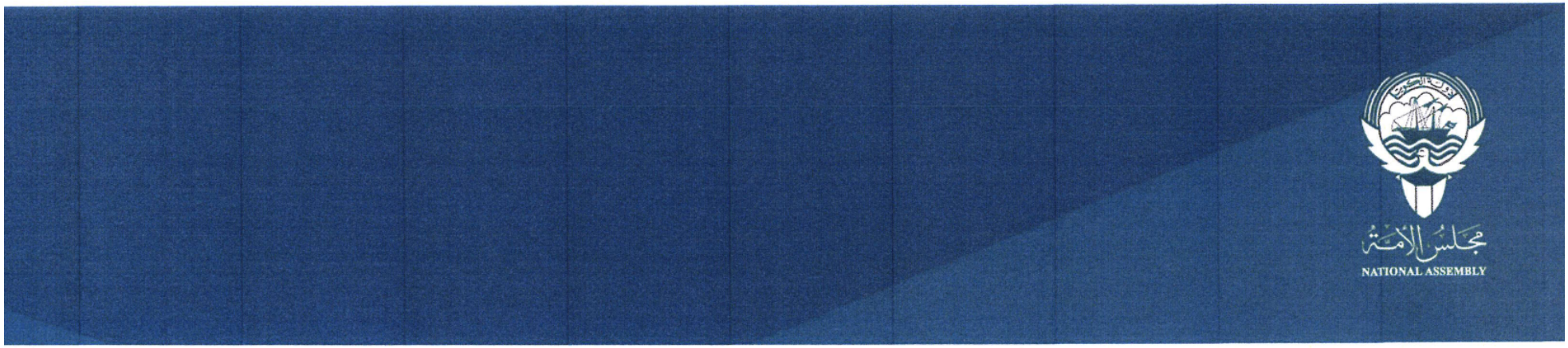

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\7FC5598FA07C44F69292C8C9240A5FD2.pdf

2/6/23, 12:44 PM

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\7FC5598FA07C44F69292C8C9240A5FD2.pdf

PDF.js viewer

مملكة البحرين
مرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية

نوع الرد	رد الاعتبار القانوني	رد الاعتبار القضائي
المدة	- بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جناية متى مضى على تنفيذها أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة خمس سنوات. - بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جنحة متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ثلاث سنوات إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائداً أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة فتكون المدة أربع سنوات.	- أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة. - أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو صدور العفو مدة سنتين إذا كانت عقوبة جناية أو مدة سنة واحدة إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدد في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة. - إذا كانت العقوبة قد قضى معها بتدبير فتبدأ المدة من اليوم الذي ينتهي فيه تنفيذ التدبير أو سقوطه بمضي المدة. - وإذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط فلا تبدأ المدة إلا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة أو من التاريخ الذي يصبح فيه الإفراج تحت شرط نهائياً.
الشروط	يُرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة مما يحفظ بصحيفة الأسبقيات.	يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف، ولقاضي تنفيذ العقاب أن يتجاوز عن ذلك إذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء.
أحكام عامة	إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام فلا يرد إليه اعتباره قضاء أو بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة إلى كل حكم منها الشروط الواجبة لرد الاعتبار بحسب الأحوال، على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام.	- يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة إلى النيابة العامة ويجب أن يشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب وأن يبين فيه تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها من ذلك الحين. - تجري النيابة العامة تحقيقاً بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ إقامة الطالب في كل مكان أقام فيه من وقت الحكم عليه ومدة تلك الإقامة للوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازماً من المعلومات ويضم التحقيق إلى الطلب وترفعه إلى قاضي تنفيذ العقاب في الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه بتقرير يدون فيه رأيها وتبين الأسباب التي بني عليها وترفق بالطلب (صورة الحكم الصادر على الطالب، صحيفة أسبقيات الطالب، تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في السجن).
قابلية الحكم في الطعن		يكون الحكم الصادر في طلب رد الاعتبار غير قابل للطعن فيه بطريق المعارضة.
تجديد رد الاعتبار	- إذا رفض طلب رد الاعتبار لسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنة. - أما في الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها.	

مجلس الـ
L ASSEMBLY

2/6/23, 12:44 PM

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\7FC5598FA07C44F69292C8C9240A5FD2.pdf

PDF.js viewer

جمهورية مصر العربية
قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950

نوع الرد	رد الاعتبار القانوني	رد الاعتبار القضائي
المدة	- بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد 355 و356 و367 و368 من قانون العقوبات متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة اثنتا عشرة سنة. - بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة في غير ما ذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائداً أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة، فتكون المدة اثنتي عشرة سنة.	- أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً، أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة. - أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية، أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة. وتضاعف هذه المدد في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة. - إذا كان المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء العقوبة الأصلية، تبتدئ المدة من اليوم الذي تنتهي فيه مدة المراقبة. - وإذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط، فلا تبتدئ المدة إلا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة أو من التاريخ الذي يصبح فيه الإفراج تحت شرط نهائياً.
الشروط	يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة في جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق. يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة في جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق.	يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف. وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا إذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء.
أحكام عامة	إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام، فلا يرد اعتباره إليه بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة. على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام.	- يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة إلى النيابة العامة، ويجب أن يشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها من ذلك الحين. - تجري النيابة العامة تحقيقاً بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ إقامة الطالب في كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الإقامة، وللوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه، وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازماً من المعلومات وتضم التحقيق إلى الطلب وترفعه إلى المحكمة في الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه بتقرير يدون فيه رأيها. وتبين الأسباب التي بني عليها، ويرفق بالطلب (صورة الحكم الصادر على الطالب، شهادة بسوابقه، تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في السجن).
قابلية الحكم في الطعن		لا يقبل الطعن في الحكم إلا بطريق النقض لخطأ في تطبيق القانون أو في تأويله، وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن بطريق النقض في الأحكام.
تجديد رد الاعتبار	- لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة. - إذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه، فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنتين. أما في الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها.	

مجلس الأمة
AL ASSEMBLY

2/6/23, 12:44 PM

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\7FC5598FA07C44F69292C8C9240A5FD2.pdf

PDF.js viewer

دولة فلسطين
قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م

نوع الرد	رد الاعتبار القانوني	رد الاعتبار القضائي
المدة	- بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة سرقة أو حيازة أشياء مسروقة أو نصب أو احتيال أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم، متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو انقضائها بالتقادم مدة عشر سنوات. - بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة في غير ما ذكر من الجنح متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ثلاث سنوات إلا إذا كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم فتكون المدة خمس سنوات.	- أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عفو عنها أو انقضت بالتقادم. - أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة خمس سنوات إذا كانت عقوبة جنائية، وسنة واحدة إذا كانت عقوبة جنحة، وتضاعف هذه المدة في حالتي العود وانقضاء العقوبة بالتقادم.
الشروط	يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة في جناية أو جنحة مما يحفظ عنه بسجل تحقيق الشخصية.	يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف، وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا الشرط إذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس في حال يستطيع معها الوفاء.
أحكام عامة	إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام، فلا يرد اعتباره بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام.	- يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة إلى النائب العام، ويجب أن تشتمل العريضة على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب رد الاعتبار، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها منذُ ذلك الحين. - يجري النائب العام تحقيقاً بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ إقامة طالب كرد الاعتبار في كل مكان نزله من وقت الحكم عليه، ومدة تلك الإقامة، والوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه، وبوجه عام يتقصى كل ما يراه لازماً من المعلومات ويضم التحقيق إلى الطلب ويرفعه إلى المحكمة خلال شهر من تاريخ تقديمه بتقرير يدون فيه رأيه ويبين الأسباب التي بني عليها ، يرفق بالطلب ما يلي(صورة الحكم الصادر على طالب رد الاعتبار، شهادة بسوابقه، تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في مركز الإصلاح والتأهيل (السجن).
قابلية الحكم في الطعن		يقبل الطعن في الحكم بطريق الاستئناف إذا بني على أساس الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله، وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن في هذا القانون.
تجديد رد الاعتبار	- لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة. - إذا رفض طلب رد الاعتبار لسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه، فلا يجوز تحديده إلا بعد مضي سنتين، وفي الأحوال الأخرى يجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها.	

مجلس الأمة
AL ASSEMBLY

2/6/23, 12:44 PM

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\7FC5598FA07C44F69292C8C9240A5FD2.pdf

PDF.js viewer

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب القانون 06-22

نوع الرد	رد الاعتبار القانوني	رد الاعتبار القضائي
المدة	- فيما يختص بعقوبة الغرامة بعد مهلة خمس سنوات اعتباراً من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم. - فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة شهور بعد مهلة عشر سنوات اعتباراً إما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم. - فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مهلة خمس عشرة سنة تحتسب كما تقدم الذكر الفقرة السابقة. - فيما يختص بالعقوبة الوحيدة بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين بعد مضي مهلة عشرين سنة تحتسب بالطريقة نفسها. - وتعتبر العقوبات التي صدر أمر بإدماجها بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الأحكام السابقة. - يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ.	- لا يجوز تقديم طلب برد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات. - وتزاد هذه المهلة إلى خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جناية. - وتبتدئ المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة بالحرية ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها. - لا يجوز للمحكوم عليهم الذين يكونون في حالة العود القانوني أو لمن حكم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم أن يقدموا طلبا برد الاعتبار إلا بعد مضي مهلة ست سنوات من يوم الإفراج عنهم.
الشروط	يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل المذكورة أعلاه حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة.	- يتعين أن يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل. - لا يجوز أن يرفع إلى القضاء طلب رد اعتبار إلا من المحكوم عليه فإذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانوني. - وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب بل إن لهم أيضا أن يتلوا تقديم الطلب ولكن في ظرف مهلة سنة اعتبارا من الوفاة. - يتعين على المحكوم عليه أن يثبت قيامه بسد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو إعفائه من أداء ما ذكر.
أحكام عامة	إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام، فلا يرد اعتباره بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام.	- يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته ويذكر بدقة في هذا الطلب (تاريخ الحكم بالإدانة، الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه. - يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيما بها. ويستطلع رأي القاضي في تطبيق العقوبات. - تفصل غرفة الاتهام في الطلب خلال شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية.
قابلية الحكم في الطعن		يجوز الطعن في حكم غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.
تجديد رد الاعتبار	لا يجوز في حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد قبل انقضاء مهلة سنتين اعتباراً من تاريخ الرفض.	

مجلس
ASSEMBLY

2/6/23, 12:44 PM

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\7FC5598FA07C44F69292C8C9240A5FD2.pdf

PDF.js viewer

دولة الإمارات العربية المتحدة
قانون اتحادي 36 لسنة 1992 بشأن رد الاعتبار

نوع الرد	رد الاعتبار القانوني	رد الاعتبار القضائي
المدة	- إذا كان الحكم بعقوبة جناية ومضت خمس سنوات على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة . - إذا كان الحكم بعقوبة جنحة ومضت ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه فيها عائدا أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة فتكون المدة خمس سنوات.	- أن تكون العقوبة في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ونفذت تنفيذا كاملا، أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة . - أن تكون قد مضت من تاريخ انتهاء التنفيذ أو صدور العفو مدة سنتين إذا كانت عقوبة جناية، أو سنة واحدة إذا كانت عقوبة جنحة . - وتضاعف هذه المدة في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة. - إذا كانت العقوبة قد قضي معها بتدبير فتبدأ المدة من اليوم الذي ينتهي فيه التدبير أو يسقط فيه بمضي المدة. - إذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط، فلا تبتدئ المدة إلا من التاريخ الذي يصبح فيه الإفراج تحت شرط نهائياً. - إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة، فتبدأ المدة من تاريخ صدور الحكم.
الشروط	- يرد الاعتبار لكل محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، وفقا لأحكام هذا القانون. - يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال التالية على المحكوم عليه حكم بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة مما يحفظ بصحيفة الحالة الجنائية.	يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم عليه به من التزامات مالية للدولة أو للأفراد ما لم تكن هذه الالتزامات قد انقضت أو أثبت المحكوم عليه أنه في حالة لا يستطيع معها الوفاء.
أحكام عامة	إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام، فلا يرد اعتباره بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام.	- يصدر الحكم برد الاعتبار من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه وذلك بناء على طلبه. - يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة إلى النيابة العامة التابع لها محل إقامة الطالب ويجب أن يشتمل طلب الرد على البيانات اللازمة لتعيين شخصيته، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها منذ ذلك الحين. - تجري النيابة العامة تحقيقاً بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ إقامة الطالب في كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الإقامة وللوقوف على سلوكه ومصادر ارتزاقه وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازماً من المعلومات، وتضم التحقيق إلى الطلب وترفعه إلى المحكمة خلال الشهر التالي لتقديمه بتقرير تدون فيه رأيها وتبين الأسباب التي بني عليها، ويرفق بالطلب (صورة الحكم الصادر على الطالب، صحيفة الحالة الجنائية، تقرير عن سلوكه خلال فترة التنفيذ، تقرير عن أحواله من الشرطة في الأماكن التي أقام فيها بعد التنفيذ).
تجديد رد الاعتبار	- إذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي ستة أشهر، أما في الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها. - لغاية هذا القانون لا تعتبر الأحكام الصادرة في الجرائم التالية سوابق يقتضي معها طلب رد الاعتبار: -الجرائم التي تنص القوانين الخاصة بها على عدم اعتبارها من السوابق الجرمية-الجرائم التي تكون عقوبتها المقررة في القانون أو العقوبة المحكوم بها تعزيراً غير مقيدة للحرية ما لم تكن الجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة - جرائم الأحداث.	

مجلس الـ
AL ASSEMBLY

2/6/23, 12:44 PM

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\7FC5598FA07C44F69292C8C9240A5FD2.pdf

PDF.js viewer

جمهورية العراق
قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971

نوع الرد	رد الاعتبار القانوني	رد الاعتبار القضائي
المدة	- يرد الاعتبار بحكم القانون بعد مضي خمس سنوات على انقضاء العقوبة الأصليه في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح.	- أن تكون العقوبة الأصليه والعقوبات الفرعية السالبة للحرية والمقيدة لها قد انقضت بتنفيذها أو سقوطها لأي سبب قانوني. - أن يكون المحكوم عليه قد نفذ ما عليه من التزامات مالية أو أجرى تسوية عنها. - أن يكون قد رد اعتباره التجاري إذا كان الحكم عليه عن جريمة إفلاسها. - أن يكون قد أحسن سلوكه داخل السجن وخارجه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في الجنايات وسنتين في الجنح وتضاعف هذه المدة في حالة العود.
الشروط	كل من حرم من بعض الحقوق والمزايا بمقتضى أحكام قانون العقوبات بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحة يرد اعتباره.	
أحكام عامة		- يقدم طلب رد الاعتبار إلى الادعاء العام على أن يذكر فيه البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب والمحكمة التي اصدرت الحكم عليه وتاريخه ونوع العقوبة ومدتها والسجن الذي امضى فيه عقوبته والاماكن التي اقام فيها بعد ذلك ويرفق بالطلب الوثائق المؤيدة له. - يحقق الادعاء العام عن سلوك طالب رد الاعتبار داخل السجن وخارجه وفي الاماكن التي اقام فيها ويرسل الطلب مع اوراق التحقيق ورأيه فيه الى محكمة الجزاء الكبرى التي يقع محل اقامة الطالب ضمن منطقتها على أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
قابلية الحكم في الطعن		يكون القرار برد الاعتبار او الغائه تابعاً للطعن فيه لدى محكمة التمييز من قبل الادعاء العام وطالب رد الاعتبار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به ولمحكمة التمييز تصديقه او نقضه لعدم توفر الشروط القانونية فيه او نقضه لاستكمال التحقيق ويكون قرارها باتاً.
تجديد رد الاعتبار	لا يجوز تجديد طلب رد الاعتبار قبل ستة أشهر على القرار البات برفضه إذا كان سبب الرفض يتعلق بسلوك الطالب أما في الحالات الأخرى فيجوز تجديده عند زوال سبب الرفض.	

2/6/23, 12:44 PM

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (5)

نسخة من رأي النيابة العامة

٢٩

النيابة العامة
PUBLIC PROSECUTION
إدارة مكتب النائب العام
The Attorney General Office

الكويت في ٢٩/٦/٢٠٢١
الموافق
الرقم: ن ع/ ٨٨٩/٢٠٢١ ع.ع/

الأخ الكريم / وكيل وزارة العدل **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة الى كتابكم رقم M/١٠٢/٢٠٢١/١٢٥٨٣٩ المؤرخ ٢٠٢١/٦/١٠ بشأن استعجال رأي النيابة العامة حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المقدم من بعض أعضاء مجلس الأمة / د. حسن عبد الله جوهر وآخرين.

نود الاحاطة بأن النيابة العامة سبق وأن أبدت رأيها في الاقتراح بقانون المشار إليه بموجب المذكرة المرفقة بكتابها المرسل إلى معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل رقم م ن ع / ٧١٣ س / ٢٠٢١ – مرفق صورته.

وتفضلوا بقبول وافر التحية ،،،

النائب العام
ضرار علي العسعوسي

M_133_2021_144507
30/06/2021

- مرفق: صورة الكتاب المشار إليه.

النيابة العامة – وزارة العدل – الإدارة العامة لمكتب النائب العام

62

دولة الكويت
النيابة العامة
PUBLIC PROSECUTION
STATE OF KUWAIT

النيابة العامة
PUBLIC PROSECUTION
إدارة مكتب النائب العام
The Attorney General Office

الرقم: م ن ع/٧١٣/٢٠٢١

الكويت في: ٣١/٥/٢٠٢١
الموافق

حضرة الفاضل/ نائب رئيس مجلس الوزراء وزير العدل **الموقر**

تحية طيبة وبعد ،،،

إيماءً إلى كتاب السيد / وكيل وزارة العدل رقم ٧٤٧٦٤-٢٠٢١-١٠٢ – M المؤرخ ٢٠٢١/٤/١ المرفق به صورة من كتاب السيد/ رئيس مجلس الأمة رقم ٦٣١٩٢-٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٦ بشأن رغبة لجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة إستطلاع الرأي حول الإقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والمقدم من عضو مجلس الامة / د. حسن عبد الله جوهر وآخرين.

نرسل لكم مذكرة برأي النيابة العامة حول الاقتراح بقانون المشار إليه.

وتفضلوا بقبول وافر التحية ،،،

النائب العام

ضرار علي العسعوسي

مرفق: مذكرة النيابة العامة المشار اليها.

وزارة العدل
النيابة العامة
إدارة مكتب النائب العام

63

دولة الكويت
النيابة العامة
PUBLIC PROSECUTION
STATE OF KUWAIT

النيابة العامة
PUBLIC PROSECUTION
إدارة مكتب النائب العام
The Attorney General Office

الكويت في: ٣/٥/٢٠٢١
الموافق

الرقم: م.ع/٧١٣/٤/٢٠٢١

حضرة الفاضل/ نائب رئيس مجلس الوزراء وزير العدل **الموقر**

تحية طيبة وبعد ،،،

إيماءً إلى كتاب السيد / وكيل وزارة العدل رقم ٧٤٧٦٤-٢٠٢١-١٠٢ – M المؤرخ ٢٠٢١/٤/١ المرفق به صورة من كتاب السيد/ رئيس مجلس الأمة رقم ٦٣١٩٢-٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٦ بشأن رغبة لجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة إستطلاع الرأي حول الإقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والمقدم من عضو مجلس الامة / د. حسن عبد الله جوهر وآخرين.

نرسل لكم مذكرة برأي النيابة العامة حول الاقتراح بقانون المشار إليه.

وتفضلوا بقبول وافر التحية ،،،

النائب العام

ضرار علي العسعوسي

مرفق: مذكرة النيابة العامة المشار اليها.

وزارة العدل
النيابة العامة
إدارة مكتب النائب العام

I_101_2021_007719

02/06/2021

وزارة العدل
النيابة العامة

Ministry of Justice
Public Prosecution

التاريخ : ٣١/٥/٢٠٢١

الاشارة : م ن ع/ ٢١٣/ ك/ ٢٠٢١

مذكرة

برأي النيابة العامة

حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون

رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ في بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

.....

إيماء إلى كتاب السيد / وكيل وزارة العدل رقم ٧٤٧٦٤ -٢٠٢١-١٠٢ م المؤرخ ٢٠٢١/٤/١ المرفق به كتاب السيد / رئيس مجلس الأمه رقم ٦٣١٩٢-٢٠٢١- KNA المؤرخ ٢٠٢١/٢/١٦ بشأن رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمه استطلاع الرأي حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والمقدم من السيد عضو مجلس الأمه / د. حسن عبد الله جوهر وآخرين.

والمحال إلينا صورة منه لإبداء الرأي.

وفيما يلي بيان بمضمون الاقتراح بقانون المشار إليه ورأي النيابة العامة

حول ما تضمنه.

ورد الاقتراح بقانون المشار إليه في مادتين :-

نصت المادة الأولى على استبدال نصوص (الفقرة الثانية من المادة ٢٤٥)، (البند ٢ من المادة ٢٤٦) ، (الفقرة الأولى من المادة ٢٤٧) ، والمواد (٢٤٨) ، (٢٤٩) ، (٢٥٠) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.

وزارة العدل
النيابة العامة

Ministry of Justice
Public Prosecution

التاريخ :

الاشارة :

وقد أشارت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون المار بيانه إلى أن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قد مر عليه أكثر من ستين عاما تم خلالها تجريم بعض الأفعال التي لا تدل حتما على أن مرتكبها شديد الاجرام ويجب وضعه بعد قضاء مدة العقوبة فترة زمنية لمراقبة سلوكه مما يعد انتقاصاً لحقوقه المدنية والسياسية والاجتماعية ويتعارض مع المفهوم الحديث للعقوبة التي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه ودمجه في المجتمع فالتنظيم القانوني الحالي لرد الاعتبار قد تغافل الضرورات العملية ولم يراع الأصول والمبادئ الدستورية وانتفت العلة التشريعية منه.

وجاءت المادة الثانية بأحكام ختامية وذلك على التفصيل التالي:

(أ) بشأن الفقرة الثانية من المادة (٢٤٥) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه:

تنص المادة (٢٤٥) المعمول بها حالياً على أن:

" يرد اعتبار المحكوم عليه حتماً بحكم القانون متى مضت المدة القانونية بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقطوها بالتقادم.

والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي عشرة سنوات إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ مائتين وخمسة وعشرين دينار وخمس سنوات إذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك "

46

وزارة العدل
النيابة العامة

Ministry of Justice
Public Prosecution

التاريخ :

الاشارة :

وينص التعديل المقترح للفقرة الثانية على أن :

" والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي سنة واحدة أياً كانت العقوبة"

رأي النيابة العامة بشأن هذه الفقرة:

تشير النيابة العامة إلى أن رد الاعتبار القانوني يعنى إزالة حكم الإدانة ومحو أثاره بالنسبة للمستقبل بقوة القانون بمرور مدة زمنية معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملة أو سقوطها إذا لم يصدر خلال هذه المدة حكم بعقاب جديد وبدون اللجوء إلى المحكمة المختصة لإصدار حكم بذلك.

وأن المقتضيات المنظمة لرد الاعتبار القانوني تتضمن شرطيين أساسيين للاستفادة منه أولهما صدور حكم قضائي تم تنفيذ عقوبته أو صدر عنها عفو أو سقطت بالتقادم وثانيهما انقضاء مدة معينة كتجربة تخول المحكوم عليه الحصول على رد الاعتبار القانوني بشكل تلقائي وخلال هذه المدة يجب إلا يقترف المحكوم عليه جريمة جديدة.

لما كان ذلك وكان البين من نص الفقرة الثانية المعمول بها حالياً والمقترح استبدالها أنها جاءت واضحة جلية، ومحددة بصورة يقينية تحديداً قاطعاً بها وجازمة لضوابط تطبيقها كاشفة عن بيان المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني وفق ما يتفق مع طبيعته والغاية من النص عليه باشتراط مرور مدة عشر

وزارة العدل
النيابة العامة

Ministry of Justice
Public Prosecution

التاريخ :

الاشارة :

سنوات على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة مائتي دينار وخمس سنوات إذا كانت العقوبة أقل من ذلك وهو ما تنتفي معه الغاية من التعديل.

فلهذه الاعتبارات تري النيابة العامة عدم الموافقة على التعديل المقترح.

(ب) بشأن المادة رقم (٢٤٦) البند (٢) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.

تنص هذه المادة المعمول بها حالياً على أن :

"يجوز لمحكمة الإستئناف العليا أن تصدر قراراً برد الاعتبار إلى المحكوم عليه بناء على طلبه ، متى توافرت الشروط الآتية :

١ – أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت أو صدر عفو عنها أو سقطت بالتقادم.

٢ –أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم خمس سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ مائتين وخمسة وعشرين ديناراً ، وثلاث سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي لا تزيد على ذلك.

٣– أن يكون المحكوم عليه قد حسنت سيرته ".

وزارة العدل
النيابة العامة

Ministry of Justice
Public Prosecution

التاريخ :

الاشارة :

وينص التعديل المقترح لهذه المادة في البند (٢) منها على أن :

"٢- أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم ثلاثة أشهر".

رأي النيابة العامة بشأن هذه المادة:

تشير النيابة العامة إلى أن رد الاعتبار القضائي يعنى محو أثار الحكم الصادر بالإدانة من محكمة الاستئناف بناء على طلب المحكوم عليه فيتحقق رد الاعتبار بقرار قضائي ويشترط لصدور هذا القرار ثلاثة شروط أولهما أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت أو صدر عنها عفو أو سقطت بالتقادم وثانيهما أن يكون المحكوم عليه قد حسنت سيرته أما ثالثهما مضي خمس سنوات على تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها أو انقضاءها بالتقادم بالنسبة للعقوبة التي تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ مائتي دينار وثلاث سنوات للعقوبة الأقل من ذلك.

ومن المقرر أن رد الاعتبار ليس سبباً لانقضاء العقوبة ولكن سبب لزوال الأثار الأخرى للحكم باعتباره سابقة بهدف تسهيل إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا للاندماج في المجتمع حتى لا تكون السابقة عائقاً يحول دون حصول المحكوم عليه على حقوقه المدنية والسياسية وهو ما لا يتأتى الا بوضع المحكوم عليه تحت التجربة للتأكد من التزامه وصلاحيته للممارسة هذه الحقوق بانقضاء المدة المبينة بالنص الحالي المار بيانه.

لهذه الاعتبارات تري النيابة العامة عدم الموافقة على التعديل المقترح.

وزارة العدل
النيابة العامة

Ministry of Justice
Public Prosecution

التاريخ :

الاشارة :

(جـ) بشأن المادة رقم (٢٤٧) الفقرة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه

تنص هذه المادة المعمول بها حالياً على أن :

" إذا كان المحكوم عليه قد أفرج عنه تحت شرط ، لم تبدأ المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني أو القضائي إلا من التاريخ الذي يصبح فيه الافراج نهائياً لا يجوز إلغاؤه ".

وإذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده أحكام بعقوبات متعددة ، فلا يرد اعتباره قانوناً ولا قضاءً إلا إذا توافر شرط المدة اللازمة لرد الاعتبار بالنسبة إلى جميع العقوبات المحكوم بها عليه .

وينص التعديل المقترح لهذه المادة في فقرتها الأولى على أن :

" إذا كان المحكوم عليه قد أفرج عنه تحت شرط، تبدأ المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني أو القضائي من تاريخ الإفراج الشرطي وفي حال تم إلغاؤه تبدأ المدة من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة أو العفو عنها."

رأي النيابة العامة بشأن هذه المادة:

تشير النيابة العامة إلى أن الافراج تحت شرط هو إفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل الانتهاء من كامل مدتها فهو ليس افراجاً نهائياً إلا بعد انقضاء المدة المتبقية من العقوبة دون إلغاءها إذا كان حسن السير والسلوك وكان الافراج عنه لا يودي إلى الاخلال بالأمن وبالشروط التي تحددها

وزارة العدل
النيابة العامة

Ministry of Justice
Public Prosecution

التاريخ :

الاشارة :

السلطة المختصة شريطة ألا تسوء سيرة المفرج عنه خلال المدة التي أفرج عنه فيها.

الأمر الذي يكون معه الافراج تحت شرط معلق على التزام المفرج عنه بالشروط التي وضعتها السلطة المختصة وأن يحسن سلوكه خلال المدة المفرج عنه فيها فهو إفراجا معلق ليس نهائياً ولا يصح أن تبدأ معه مدة اللازمة لرد الاعتبار ويتعين التربص حتي صيرورة الافراج تحت شرط نهائياً.

لهذه الاعتبارات تري النيابة العامة عدم الموافقة على التعديل المقترح.

(د) بشأن المادة رقم (٢٤٨) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه

تنص هذه المادة المعمول بها حالياً على أن :

يقدم رد الاعتبار القضائي إلى رئيس الشرطة والأمن العام مشتملاً على البيانات الواجبة في عرائض الإستئناف مع إضافة بيانات عن الأمكنة التي أقام فيها خلال المدة المقررة لرد الاعتبار وعلى رئيس الشرطة والأمن العام تكليف أحد المحققين بإجراء تحقيق للتثبت من حسن سيرة المحكوم عليه واستقامته خلال هذه المدة ثم يحيل الطلب إلى رئيس محكمة الاستئناف العليا بتقرير يبين فيه رأيه.

وينص التعديل المقترح لهذه المادة على أن :

يقدم رد الاعتبار القضائي إلى مدير الإدارة العامة للتحقيقات مشتملاً على البيانات الآتية . :

وزارة العدل
النيابة العامة

Ministry of Justice
Public Prosecution

التاريخ :

الاشارة :

أ- صورة من الحكم البات.

ب- شهادة تثبت حسن سيرة المحكوم عليه من المؤسسة الإصلاحية في حال أتم تنفيذ العقوبة أو صورة من العفو الصادر عنها أو تاريخ انقضاء مدة التقادم.

ج .أي بيانات يرى طالب رد الاعتبار تقديمها ويكون لها مضى."

رأي النيابة العامة بشأن هذه المادة:

تشير النيابة العامة إلى أنها هي الجهة المنوط بها تولي الدعوي الجزائية باسم المجتمع، والاشراف على شئون الضبط وملاحقة المذنبين وتنفيذ الاحكام، عملا بحكم المادة (١٦٧) من الدستور الكويتي.

كما تستقل بسلطة مباشرة إجراءات التحقيق والادعاء في الدعاوي الجزائية بوصفها شعبة اصيلة من شعب السلطة القضائية وحددت المادة (٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية اختصاص النيابة العامة بالتحقيق في قضايا الجنايات كأصل عام ثم اجازت لها أن تعهد إلى المحققين أو الضباط في دائرة الشرطة بتحقيق اية جناية خروجا عن الاصل العام بالإضافة إلى سلطة التحقيق في الجنح وذلك على سبيل الاستثناء.

إن الواقع العملي قد بين أهمية طلبات رد الاعتبار لما لها من اثار شخصية ومجتمعية واهمية وطبيعة خاصة تتطلب توافر الخبرة والدراية الكافية في القائمين على تحقيق هذه الطلبات مما يستتبع اسناد التحقيق فيها للنيابة العامة بوصفها

وزارة العدل
النيابة العامة

Ministry of Justice
Public Prosecution

التاريخ :

الاشارة :

جهة قضائية مستقلة تتمتع بحيده وتجرد سيما وأنها صاحبة الاختصاص العام في الدعوي الجزائية.

لهذه الاعتبارات ترى النيابة العامة الاقتراح بتعديل النص ليصبح نص هذه المادة كالتالي:

" يقدم طلب رد الاعتبار إلى النيابة العامة، ويجب أن يشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها من ذلك الحين.

وتجري النيابة العامة تحقيقاً بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ إقامة الطالب في كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الإقامة، والوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه، وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازماً من المعلومات وتضم التحقيق إلى الطلب وترفعه إلى محكمة الاستئناف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه بتقرير يدون فيه رأيها ، وتبين الأسباب التي بني عليها، ويجب أن يرفق بالطلب:

(١) صورة من الحكم الصادر على المحكوم عليه الطالب.

(٢) صحيفة سوابق للمحكوم عليه الطالب.

(٣) شهادة حسن سير المحكوم عليه من المؤسسة الإصلاحية.

73

وزارة العدل
النيابة العامة

Ministry of Justice
Public Prosecution

التاريخ :

الاشارة :

(ز) بشأن المادة رقم (٢٤٩) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه

تنص هذه المادة المعمول بها حالياً على أن :

" على رئيس محكمة الاستئناف العليا أن يعرض الطلب عليها منعقدة في غرفة المداولة، ولها إذا رأت أن تجري تحقيقا أو تأمر بإجرائه، ثم تصدر قرارا بقبول الطلب أو رفضه، ولا يجوز الطعن في هذا القرار".

وينص التعديل المقترح لهذه المادة على أن :

" على مدير الإدارة العامة للتحقيقات بعد إجراء التحقيق اللازم في مدة لا تجاوز (١٤) يوما، أن يحيل الطلب إلى رئيس محكمة الاستئناف مشفوعة برأي الإدارة العامة للتحقيقات، وعلى رئيس محكمة الاستئناف أن يعهد إلى أحد قضاة محكمة الاستئناف النظر في الطلب، وله أن يجري تحقيقا أو أن يأمر بإجرائه خلال مدة لا تجاوز (٤٠) يوما من تاريخ ورود الطلب من الإدارة العامة للتحقيقات، وإذا انقضت هذه المدة دون أن يصدر قرار من محكمة الاستئناف اعتبر الطلب مقبولا، و له أن يصدر قراره بقبول الطلب أو رفضه، ويجوز التظلم من قرار الرفض أمام هيئة ثلاثية من قضاة محكمة الاستئناف ."

رأي النيابة العامة بشأن هذه المادة:

تشير النيابة العامة إلى أن التعديل المقترح يتضمن إحالة طلب رد الاعتبار خلال مدة لا تجاوز أربعة عشر يوماً والفصل فيه خلال مدة أربعين يوماً وإلا اعتبر الطلب مقبولاً .

74

وزارة العدل
النيابة العامة

Ministry of Justice
Public Prosecution

التاريخ :

الاشارة :

أما بشأن تحديد مدة لإجراء تحقيق طلب رد الاعتبار فسبق وأن تناولناه في المادة السابقة والتي نحيل إليها في هذا الشأن وبشأن تحديد مدة للفصل في طلب رد الاعتبار ، فلما كان النص المعمول به حالياً قد أغفل تحديد مدة معينه إلا أن المدة المشار إليها في التعديل المقترح غير كافية ولا يستقيم قانوناً ترتيب جزاء على انقضائها إذ أن مثل هذه المواعيد هي من المواعيد التنظيمية وهو ما يقتضي تعديل النص والسماح بالطعن بالتمييز في الحكم الصادر في طلب رد الاعتبار .

فلهذه الاعتبار ترى النيابة العامة تعديل النص لمزيد من الدقة على النحو التالي:

" تنظر محكمة الاستئناف الطلب وتفصل فيه في غرفة المشورة في مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ عرضه عليها ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والطالب، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازماً من المعلومات.

ويكون إعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل.

ولا يقبل الطعن في الحكم إلا أمام محكمة التمييز لخطأ في تطبيق القانون أو في تأويله، وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن أمام محكمة التمييز " .

75

وزارة العدل
النيابة العامة

Ministry of Justice
Public Prosecution

التاريخ :

الاشارة :

(و) بشأن المادة رقم (٢٥٠) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.

تنص هذه المادة المعمول بها حالياً على أن :

" لا يجوز الحكم برد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه إلا مرة واحدة ".

وينص التعديل المقترح لهذه المادة على أن :

" يجوز أن يصدر رد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه وإن تخلفت أحد شروطه أو لو لم تستوف المدة اللازمة للحصول عليه إذا ما رأت المحكمة ذلك ويجب أن يكون قرارها مسبباً ."

رأي النيابة العامة بشأن هذه المادة:

تشير النيابة العامة إلى أن الأحكام القضائية تبني على الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت إليها المحكمة في تكوبن عقيدتها للوصول إلى ما قضت به وكذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي اثارها النزاع فقبل أن يشير القاضي إلى منطوق حكمه يتعين عليه أولا أن يسرد جملة العلل والأدلة التي دفعته للاقتناع بمضمون هذا الحكم دون غيرة وأن يؤسس ذلك على أدلة ثابته في ملف الدعوي وأن يذكر النصوص القانونية الحاكمة التي طبقها على النزاع ؛ ويجب أن تكون هذه النصوص محددة تحديدا نافيا للجهالة حتي تكون صالحة للتطبيق القانوني السليم الذي يوفر الحماية للقاضي والمتقاضي ويمكن جهة القضاء الأعلى من ممارسة حقها الرقابي.

76

وزارة العدل
النيابة العامة

Ministry of Justice
Public Prosecution

التاريخ :

الاشارة :

ولما كان النص المقترح قد جاء خروجا عن هذه القواعد العامة والأصول القانونية المتعارف عليها بجوازه إصدار الحكم برد الاعتبار القضائي وان تخلف شروطه أو لم يستوف المدة اللازمة للحصول عليه وهو ما يتعذر تطبيقه من الناحتين القانونية والواقعية.

لهذه الاعتبارات تري النيابة العامة عدم الموافقة على التعديل المقترح.

" والله ولي التوفيق"

77

دولة الكويت
النيابة العامة
PUBLIC PROSECUTION
STATE OF KUWAIT

الرقم : ن ع/ ١٣٣٨/ ك

النيابة العامة
PUBLIC PROSECUTION
إدارة مكتب النائب العام
The Attorney General Office

دولة الكويت

الكويت في : .....
الموافق : ١٤٤٤/٥/٢٩هـ

حضرة الفاضل/ وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية **المحترم**
ووزير دولة لشئون تعزيز النزاهة

تحية طيبة ... وبعد ،،،

إيماءً إلى كتابكم رقم-٢٠٢٢٠٢٤٥٠٥ المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/١ المرفق به صورة من كتاب السيد / رئيس مجلس الأمة رقم١٩٨٣ - بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢ بشأن إستطلاع رأي النيابة العامة حول الإقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والمقدم من عضو مجلس الأمة / د.عبد الكريم عبد الله الكندري .

نرسل لكم مذكرة برأي النيابة العامة حول الاقتراح بقانون المشار إليه.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام ،،،

النائب العام

سعد عبد الكريم الصفران

النيابة العامة
وزارة العدل
إدارة مكتب النائب العام

مرفق: مذكرة النيابة العامة المشار اليها.

02/01/2023
I_101_2023_000015

78

وزارة العدل
النيابة العامة

Ministry of Justice
Public Prosecution

التاريخ : ١١/١/٢٠٢٣

الاشارة : م ن ع / ١٢٣٨ ك ع

مذكرة

برأي النيابة العامة حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون (١٧) لسنة ١٩٦٠ في بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

إيماء إلى كتاب السيد وزير العدل رقم -٢٠٢٢٠٢٤٥٠٥ المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/١ المرفق به صورة من كتاب السيد / رئيس مجلس الأمة رقم١٩٨٣ - بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢ بشأن إستطلاع رأي النيابة العامة حول الإقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والمقدم من عضو مجلس الامة / د. عبد الكريم عبد الله الكندري.

وفيما يلي بيان بمضمون الأقتراح بقانون المشار اليه ورأي النيابة العامة حول ما تضمنه:

ورد الاقتراح بقانون المشار إليه في ثلاثة مواد :-

نصت المادة الأولى على استبدال نص المادة (٢٤٥) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

ونصت المادة الثانية على إلغاء نص المادة (٢٤٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.

بينما نصت المادة الثالثة على أحكام عامة

وذلك علي النحو التالي :-

أولاً : بشأن المادة (٢٤٥) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه: تنص المعمول بها حاليا والتي تنص على أن :

(يرد اعتبار المحكوم عليه حتماً بحكم القانون متى مضت المدة القانونية بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقطوها بالتقادم والمدة اللازمة لرد

الاعتبار القانوني هي عشرة سنوات إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ مائتين وخمسة وعشرين دينار وخمس سنوات إذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك) .

وينص التعديل المقترح على أن : " يرد اعتبار المحكوم عليه بعقوبة لا تزيد على (٣) سنوات بحكم القانون فوراً بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم.

والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هو سنة إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم

رأي النيابة العامة بشأن المادة المقترحة :

تشير النيابة العامة إلى انه بالنظر لما يترتب على الحكم الجزائي من أثار، تؤثر على بعض حقوق وحريات المحكوم عليه، كحرمانه من تولي الوظائف العامة أو ممارسة حقوقه السياسية، فقد شرع رد الاعتبار ليفصح المحكوم عليه عن حسن سلوكه وجدارته بأن ترفع عنه الآثار ذات الطبيعة العقابية التي قصدها المشرع نتيجة للحكم عليه .

وقد شرع رد الاعتبار لمصلحة المحكوم عليه من ناحية والمتمثلة في محو آثار الحكم الصادر ضده والتي تلاحقه أينما سار، ومصلحة المجتمع من ناحية أخرى والمتمثلة في تقليص عدد ذوي السلوك المنحرف وسرعة اندماجهم في المجتمع وعدم عودتهم إلى الجريمة مرة أخرى، وذلك بإعطاء المحكوم عليه فرصة ليعود عضو صالح في المجتمع إذا بذل مجهوداً ليحسّن سيره وسلوكه وأقامة الدليل على هذا بمرور فترة معينة دون أن يرتكب جريمة أخرى ، بما يعود بالنفع

80

على المجتمع، الذي من مصلحته أن يندمج فيه كل من تاب وأصلح، فيؤدي أعمالاً لصالح نفسه ولصالح وطنه .

مما يتضح معه أن مرور فترة زمنية مناسبة بين تمام تنفيذ العقوبة وتقرير رد الاعتبار شرط جوهري ولازم سواء تقرر رد الاعتبار بقوة القانون او بحكم قضائي بعد التثبت في الحالة الثانية من حسن سير وسلوك المحكوم علية حتى تثبت جدارته برد اعتباره عليه

وأن التقرير برد الاعتبار بقوة القانون فقط - كما يجنح التعديل المقترح - بمجرد تنفيذ العقوبة (دون مرور فترة زمنية تعتبر قرينة قانونية على حسن السلوك) يهدر فلسفة القانون وأهدافه المعتبرة المنصوص عليها بالمادة ١/٢٤٤ إجراءات من أنه " كل حكم بعقوبة تظل آثاره الجنائية قائمة إلى أن يسترد المحكوم عليه اعتباره بحكم القانون أو بحكم قضائي" . والتي تحول بين المجرم الذي ثبتت ادانته بموجب حكم بات وبين ممارسة بعض الحقوق السياسية والاجتماعية ذات الشأن والتي لا يصح ان يرتقيها من فقد اعتباره الا بعد التحقق من أخذه نفسه بلجام الاستقامة في السلوك تحت رقابة القضاء أو مضي مده مناسبة قانوناً كقرينة ترجح ذلك . باعتبار أن المصلحة الاجتماعية تقتضي أن تكون هناك مدة معقولة لليقين من خلالها بحسن سير المحكوم عليه وسلوكه في المجتمع، وأنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، ومن ثم يصلح لرد اعتباره خصوصاً أنه لا ينبغي فتح الأبواب على مصارعها في مواقع المسؤولية ومجالات العمل العام للذين لم يرتفعوا بسلوكهم عن مستوى الشبهات.

وأن مشروع القانون المعروض خاصة في فقرته الاولى التي يرتب رد الاعتبار الفوري بمجرد تمام تنفيذ العقوبة يتنافى مع الفلسفة التي يقوم عليها رد الاعتبار سالفة البيان .

٨١

أما بشأن ما تضمنه التعديل المقترح من حذف المادة ٢٤٦ من قانون الاجراءات الجزائية التي تنظم رد الاعتبار القضائي كلية فانه وان توافق مع توجه مشروع القانون المقترح الذي يحقق المصلحة الشخصية للمحكوم عليه الا انه لا يراعي مصلحة المجتمع بتمكينه المجرم الذي ثبت جرمه بموجب حكم قضائي بات من التنصل من أثار جريمته فور تنفيذ العقوبة دون الوقف عما اذا كان عاد الى رشده الاخلاقي والقانوني و يمثل ردة تشريعية يستبدل فيها الذي هو أدنى بالذي هو خير بتقرير مساواة مطلقة - معيارها مجرد تنفيذ العقوبة او مرور فترة زمنية بسيطة لمرتكب جرائم خطيرة - بين كافة المجرمين رغم اختلاف جرائمهم التي تنبئ بذاتها عن مدى خطورة كل منهم واختلاف أثر تنفيذ العقوبة او مرور الزمن على كل منهم مما يستوجب الإبقاء على رد الاعتبار القضائي بيد القضاء الذين هم رسل عدل ورحمة على الارض والأقدر على الموازنة والحكم بما فيه مصلحة الافراد والمجتمع .

لهذه الاعتبارات ترى النيابة العامة عدم الموافقة على التعديل المقترح .

والله ولي التوفيق ،،،

82

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (6)

نسخة من رأي الإدارة العامة للتحقيقات

٩

بسم الله الرحمن الرحيم

كويت جديدة
NEWKUWAIT

THE STATE OF KUWAIT
THE FIRST DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

دولة الكويت
النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

مجلس الأمة
I_01608_2022
12/12/2022

الرقم: ٦٠١ م م
التاريخ: ١٢/١٢/٢٠٢٢

معالي الأخ الكريم / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة.. وبعد،،،

يطيب لي أن أبعث إلى معاليكم خالص التحيات مقرونة بأطيب التمنيات بموفور الصحة والعافية.

بالإشارة إلى كتابكم رقم (KNA_1276_2022) المؤرخ 2022/11/14، بشأن رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية استطلاع وجهة نظر الإدارة العامة للتحقيقات حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المقدم من السادة الأعضاء/ د. حسن عبدالله جوهر، مهند طلال الساير ، مهلهل خالد المضف، أسامة زيد الزيد، شعيب علي شعبان.

نرفق لكم رد الوزارة حول ما جاء بالاقتراح بقانون المشار إليه.

مع أطيب التمنيات،،،

بحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

طلال خالد الأحمد الصباح

١٣/١٢/٢٠٢٢

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

84

بسم الله الرحمن الرحيم

THE STATE OF KUWAIT
THE FIRST DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

دولة الكويت
النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

رد وزارة الداخلية

حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المقدم من السادة الأعضاء/ د. حسن عبدالله جوهر، مهند طلال الساير ، مهلهل خالد المضف، أسامة زيد الزيد، شعيب علي شعبان.

فيما يتعلق بالمادة (245) الفقرة الثانية والمادة (246) البند الثاني:

إن المدد التي حددها المشرع في النص المقترح – سواء كانت مدد متعلقة برد الاعتبار القانوني أو القضائي – تعتبر مدد قصيرة ومحدودة جداً، وعليه وإن كانت الوزارة توافق على هذا الاقتراح من حيث المبدأ إلا أن التحفظ ينصب في وضع مدد تتناسب وتتوائم مع الغاية المرجوة والمبتغاة من رد الاعتبار ومبرراته التي يرمي ويسعى إليها المشرع، ألا وهي ضمان اندماج المحكوم عليه في المجتمع عقب صلاح أخلاقه وقوام سلوكه، مع إلغاء عقوبة الغرامة كلياً من نصوص رد الاعتبار، وعلى ضوء ذلك ترى الوزارة بأن تتخذ تلك المدتين – القانونية والقضائية – مسلك الوسطية والاعتدال بحيث يصبح نص تعديل المادة (245) كالتالي: " يرد اعتبار المحكوم عليه حتما بحكم القانون متى مضت المدة القانونية بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم. المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني خمس سنوات إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات، وثلاث سنوات إذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك ".

ويعدل نص المادة (246) بحيث ينص على أنه " يجوز لمحكمة الاستئناف العليا أن تصدر قراراً برد الاعتبار إلى المحكوم عليه بناء على طلبه – متى توافرت الشروط التالية:

- أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت أو صدر عفو عنها أو سقطت بالتقادم.

بسم الله الرحمن الرحيم

THE STATE OF KUWAIT
THE FIRST DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

دولة الكويت
النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

- أن يكون قد مضي من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم ثلاث سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات – وسنتين بالنسبة إلى العقوبة التي لا تزيد على ذلك.
- أن يكون المحكوم عليه قد حسنت سيرته ".

ثانياً : فيما يتعلق بالمادة (247) الفقرة الأولى:

الموافقة على تعديل نص المادة وذلك كون الإفراج الشرطي تبقى آثاره الجنائية قائمة وما زالت معلقة على شرط إتمام مدة التعهد بحسن السيرة والسلوك، مع إضافة عبارة بنهاية نص المادة (على أن لا يتقدم المحكوم عليه بطلب رد اعتباره إلا بعد انتهاء مدة تمام تنفيذ العقوبة).

بحيث يصبح نص المادة (247) الفقرة الأولى بعد التعديل كالتالي " إذا كان المحكوم عليه قد أفرج عنه تحت شرط، تبدأ المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني أو القضائي من تاريخ الإفراج الشرطي وفي حال تم إلغاؤه تبدأ المدة من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة أو العفو عنها على أن لا يتقدم المحكوم عليه بطلب رد اعتباره إلا بعد انتهاء مدة تمام تنفيذ العقوبة ".

ثالثاً : فيما يتعلق بالمادة (248):

التحفظ على النص المقترح والإبقاء على نص المادة (248) الحالي مع تعديل عبارة تقديم طلب رد الاعتبار القضائي إلى رئيس الأمن العام لتصبح (تقديم طلب رد الاعتبار إلى مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات) بحيث يصبح نص المادة كالتالي " يقدم طلب رد الاعتبار القضائي إلى مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات مشتملاً على البيانات الواجبة في عرائض الاستئناف مع إضافة بيانات عن الأمكنة التي أقام فيها خلال المدة المقررة لرد الاعتبار . وعلى مدير الإدارة العامة للتحقيقات تكليف أحد المحققين بإجراء تحقيق للتثبت من حسن سيرة المحكوم عليه واستقامته خلال هذه المدة ثم يحال الطلب إلى رئيس محكمة الاستئناف العليا بتقرير يبين فيه رأيه ".

86

بسم الله الرحمن الرحيم

THE STATE OF KUWAIT
THE FIRST DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

دولة الكويت
النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

رابعاً: فيما يتعلق بالمادة (249):

التحفظ على النص المقترح والإبقاء على نص المادة القائم والمعمول به حالياً وذلك كون مدة (14 يوماً) الموجودة في الاقتراح بقانون لا محالة سوف تسبب في فرض قيود على الجهة المختصة بالوزارة (الإدارة العامة للتحقيقات) في إنجاز ملف رد الاعتبار خلال مدة قصيرة ووجيزة جداً لا تتناسب مع ما يحتاجه الأمر من إجراءات، الأمر الذي سيؤدي إلى التسرع والتخبط في اتخاذ القرار الملائم، بالإضافة إلى أن مدة (40 يوماً) المشار إليها في النص المقترح سوف تتسبب في إرهاق وإثقال كاهل محكمة الاستئناف ذلك أن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين وتصدر عقب تأني وروية وبصر وبصيرة وعمق اضطلاع وعن قناعة تامة لهيئة المحكمة.

خامساً: فيما يتعلق بالمادة (250):

التحفظ على النص المقترح حيث أنه جاء مبهماً واتسم بعدم الوضوح والضبابية مما يثير معه الكثير من اللغط والالتباس، والإخلال بمبدأ المساواة ناهيك عن إخلاله أيضاً بالغاية التي أوجدت أساساً لرد الاعتبار، وذلك كون محكمة الاستئناف تتخذ قراراتها من خلال نصوص ومدد قانونية محددة سلفاً وواضحة وبالتالي فمن غير المعقول أن يؤسس القاضي أحكامه بمخالفة النصوص القانونية التي أمامه، فضلاً عن أن ذلك المقترح يتسبب في إرهاق مرفق القضاء في الدعاوى التي ستنظر بشكل فوري دون انتظار توافر الضوابط والمدد القانونية التي فرضها وحددها المشرع في رد الاعتبار.

وتأسيساً على ما تقدم فإن الإدارة العامة للتحقيقات لا توافق وتتحفظ على ما جاء في الاقتراح بقانون بتعديل المواد (245 الفقرة الثانية والبند الثاني من المادة 246 والمواد 248، 249، 250) وتؤيد ما جاء في الفقرة الأولى من المادة (247) مع الأخذ بعين الاعتبار إضافة التعديلات المقترحة من قبل الإدارة العامة للتحقيقات المار ذكرها على النصوص المراد تعديلها.

٩٦

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (7)

نسخة من كتب استطلاع الرأي وكتب دعوة الجهات المعنية لحضور احتماع اللجنة

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٢٩

التاريـــخ : ٢٠ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق : ١٤ نوفمبـــر ٢٠٢٢م

السيد / وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإســـلامية المحترم
ووزير الدولـــة لشـــــؤون تعزيـز النزاهـــــة
تحية طيبة وبعد ،

نفيدكم بأن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلـس الأمة ترغب في اسـتطلاع وجهة نظر - **وزارة العدل** - حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، المقدم من السادة الأعضاء / د.حسـن عبدالله جوهر ، مهنـد طلال السـاير ، مهلهـل خالـد المضف ، أسـامة زيـد الزيـد ، شـعيب علـي شـعبان ، (المحال بصفة الاستعجال).

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسة الاقتراح بقانون سالف الذكر ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٣٠٤٨ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٥٥٤٤٨٢٢٢ / ٩٩٣٤٦٤٣٣

89

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٩٠

التاريـــخ : ٢٠ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق : ١٤ نوفمبـــر ٢٠٢٢م

السيد / وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإســـلامية المحترم
ووزير الدولـــة لشـــــؤون تعزيـز النزاهـــــة
تحية طيبة وبعد ،

نفيـدكم بـأن لجنـة الشـــؤون التشـــريعية والقانونيـة فـي مجلـس الأمـة ترغـب فـي اســـتطلاع وجهـة نظـر - **النيابـة العامـة** - حـول الاقتـراح بقانـون بتعديل بعـض أحكام القانون رقـم (١٧) لســنة ١٩٦٠ بإصدار قانــون الإجــراءات والمحاكمـات الجزائيـة ، المقـدم مـن السـادة الأعضاء / د.حســن عبدالله جوهر ، مهند طلال الســاير ، مهلهل خالد المضف ، أسامة زيد الزيد ، شعيب علي شعبان، (المحال بصفة الاستعجال).

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسة الاقتراح بقانون سالف الذكر ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٣٠٤٨ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٥٥٤٤٨٢٢٢ / ٩٩٣٤٦٤٣٣

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٩٤

التاريـــخ : ٢٠ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق : ١٤ نوفمبـــر ٢٠٢٢م

الأخ المستشار / رئيس المجلس الأعلى للقضاء **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

نفيـدكم بـأن لجنـة الشـؤون التشـريعية والقانونيـة فـي مجلـــس الأمـة ترغـب فـي اســتطلاع وجهـة نظـر - **المجلـس الأعلـى للقضـاء** - حـول الاقتـراح بقـانون بتعـديل بعـض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، المقدم من السادة الأعضاء / د.حســن عبدالله جوهر ، مهند طلال الســاير ، مهلهل خالد المضف ، أسامة زيد الزيد ، شعيب علي شعبان ، (المحال بصفة الاستعجال).

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسة الاقتراح بقانون سالف الذكر ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٣٠٤٨ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٥٥٤٤٨٢٢٢ / ٩٩٣٤٦٤٣٣

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٩٤

التاريـــخ : ٢٠ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق : ١٤ نوفمبـــر ٢٠٢٢م

السيد / النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية المحترم

تحية طيبة وبعد ،

نفيدكم بأن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلـس الأمة ترغب في اسـتطلاع وجهة نظر - **الإدارة العامة للتحقيقات** - حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، المقدم من السادة الأعضاء/ د.حسن عبدالله جوهر ، مهند طلال الساير ، مهلهل خالد المضف ، أسامة زيد الزيد، شعيب علي شعبان ، (المحال بصفة الاستعجال).

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسة الاقتراح بقانون سالف الذكر ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٣٠٤٨ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٥٥٤٤٨٢٢٢ / ٩٩٣٤٦٤٣٣

٩٢

١٠٥

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ :٨ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق : ٢ نوفمبـــر ٢٠٢٢م

المحترم

الأخ الفاضل المستشار / رئيس المجلس الأعلى للقضاء

تحية طيبة وبعد ،

أُنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظر - **المجلس الأعلى للقضاء** - حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، المقدم من السيد العضو / د.عبدالكريم عبدالله الكندري.

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسة الاقتراح بقانون سالف الذكر ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٣٠٤٨ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٥٥٤٤٨٢٢٢ / ٩٩٣٤٦٤٣٣

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٠٥

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ : ٢٨ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق : ٢٣ نوفمبـــر ٢٠٢٢م

المحترم

الأخ الفاضل / وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
ووزير الدولـــة لشـــؤون تعزيـز النزاهـــــة

تحية طيبة وبعد ،

أُنهي إليكم أن لجنة الشـــؤون التشـــريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في اســـتطلاع وجهة نظر - **وزارة العدل** - حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، المقدم من السيد العضو / د.عبدالكريم عبدالله الكندري.

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسة الاقتراح بقانون سالف الذكر ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٣٠٤٨ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٥٥٤٤٨٢٢٢ / ٩٩٣٤٦٤٣٣

٩٤

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

١٠٥

التاريـــخ : ٢٨ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق : ٢٢ نوفمبـــر ٢٠٢٢م

المحترم

الأخ الفاضل / وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
ووزير الدولـــة لشـــؤون تعزيـز النزاهـــــة

تحية طيبة وبعد ،

أُنهي إليكم أن لجنة الشـــؤون التشـــريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في اســـتطلاع وجهة نظر - **النيابة العامة** - حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، المقدم من السيد العضو / د.عبدالكريم عبدالله الكندري.

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسة الاقتراح بقانون سالف الذكر ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٣٠٤٨ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٥٥٤٤٨٢٢٢ / ٩٩٣٤٦٤٣٣

٢٨٢

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ : ١٨ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ
الموافق : ١٢ ديسمبـــــر ٢٠٢٢م

المحترم

الأخ الفاضل / وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
ووزير الدولـــة لشـــؤون تعزيـز النزاهـــــة

تحية طيبة وبعد ،

أُنهي إليكم أن لجنة الشـؤون التشـريعية والقانونية في مجلـس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظر - **النيابة العامة** - حول الاقتراح بقانون بتعديل البند (٢) من المادة (٢٤٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، المقدم من السادة الأعضاء/ د. عادل جاسم الدمخي ، د. عبدالكريم عبدالله الكندري ، عبدالله فهاد العنزي ، مهند طلال الساير ، محمد براك المطير.

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسة الاقتراح بقانون سالف الذكر ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٣٠٤٨ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٥٥٤٤٨٢٢٢ / ٩٩٣٤٦٤٣٣

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ، ص.ب 716 الصفاة 13008

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

ح ٨٢

التاريـــخ : ١٨ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ
الموافق : ١٢ ديسمبـــــر ٢٠٢٢م

الأخ الفاضل المستشار / رئيس المجلس الأعلى للقضاء **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

أُنهي إليكم أن لجنة الشـؤون التشـريعية والقانونيـة في مجلـس الأمة ترغب في اسـتطلاع وجهة نظر - **المجلس الأعلى للقضاء** - حول الاقتراح بقانون بتعديل البند (٢) من المادة (٢٤٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائيـة ، المقـدم مـن السـادة الأعضـاء/ د. عـادل جاسـم الـدمخي ، د. عبـدالكريم عبـدالله الكندري ، عبدالله فهاد العنزي ، مهند طلال الساير ، محمد براك المطير.

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسة الاقتراح بقانون سالف الذكر ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٣٠٤٨ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٥٥٤٤٨٢٢٢ / ٩٩٣٤٦٤٣٣

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ، ص.ب 716 الصفاة 13008

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

ق ٨٢

التاريـــخ : ١٨ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ
الموافق : ١٢ ديسمبـــــر ٢٠٢٢م

المحترم

الأخ الفاضل / وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
ووزير الدولـة لشـــؤون تعزيـز النزاهـــة

تحية طيبة وبعد ،

أُنهي إليكم أن لجنة الشـؤون التشـريعية والقانونية في مجلـس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظر - **وزارة العدل** - حول الاقتراح بقانون بتعديل البند (٢) من المادة (٢٤٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، المقدم من السادة الأعضاء/ د. عادل جاسم الدمخي ، د. عبدالكريم عبدالله الكندري ، عبدالله فهاد العنزي ، مهند طلال الساير ، محمد براك المطير.

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسة الاقتراح بقانون سالف الذكر ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٣٠٤٨ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٥٥٤٤٨٢٢٢ / ٩٩٣٤٦٤٣٣

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ، ص.ب ٧١٦ الصفاة 13008

٢٨٢

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ : ١٨ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ
الموافق : ١٢ ديسمبـــــر ٢٠٢٢م

المحترم **الأخ الفاضل / النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية**

تحية طيبة وبعد ،

أُنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظر - **الإدارة العامة للتحقيقات** - حول الاقتراح بقانون بتعديل البند (٢) من المادة (٢٤٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، المقدم من السادة الأعضاء/ د. عادل جاسم الدمخي ، د. عبدالكريم عبدالله الكندري ، عبدالله فهاد العنزي ، مهند طلال الساير ، محمد براك المطير.

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسة الاقتراح بقانون سالف الذكر ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٣٠٤٨ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٥٥٤٤٨٢٢٢ / ٩٩٣٤٦٤٣٣

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ، ص.ب 716 الصفاة 13008

٣٤٧

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ : ٢٧ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ
الموافق : ٢١ ديسمبـــــر ٢٠٢٢م

الأخ الفاضل المستشار / رئيس المجلس الأعلى للقضاء **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

أُنهي إليكم أن لجنة الشـؤون التشـريعية والقانونيـة في مجلـس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظر - **المجلس الأعلى للقضاء** - حول الاقتراح بقانون بتعديل البند الثـاني مـن المـادة (٢٤٦) مـن القـانون رقـم (١٧) لسـنة ١٩٦٠ بإصـدار قـانون الإجـراءات والمحاكمات الجزائية ، المقدم من السادة الأعضاء/ د. فلاح ضاحي الهاجري ، مرزوق فالح الحبيني ، سعود عبدالعزيز العصفور، حمد محمد المدلج ، عبدالله فهاد العنـزي ، (المحال بصفة الاستعجال).

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسة الاقتراح بقانون سالف الذكر ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٣٠٤٨ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٥٥٤٤٨٢٢٢ / ٩٩٣٤٦٤٣٣

100

٣٤٧

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ : ٢٧ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ
الموافق : ٢١ ديسمبـــــر ٢٠٢٢م

المحترم

الأخ الفاضل / وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
ووزير الدولـــة لشـــؤون تعزيـز النزاهـــة

تحية طيبة وبعد ،

أُنهي إليكم أن لجنة الشـــؤون التشـــريعية والقانونيـة في مجلـس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظر - **وزارة العدل** - حول الاقتراح بقانون بتعديل البند الثاني من المادة (٢٤٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المقدم من السادة الأعضاء/ د. فلاح ضاحي الهاجري ، مرزوق فالح الحبيني ، سعود عبدالعزيز العصفور، حمد محمد المدلج ، عبدالله فهاد العنزي ، (المحال بصفة الاستعجال).

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسة الاقتراح بقانون سالف الذكر ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٣٠٤٨ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٥٥٤٤٨٢٢٢ / ٩٩٣٤٦٤٣٣

٣٤٧

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ: ٢٧ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢١ ديسمبـــــر ٢٠٢٢م

المحترم

الأخ الفاضل / النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

تحية طيبة وبعد ،

أُنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظر - **الإدارة العامة للتحقيقات** - حول الاقتراح بقانون بتعديل البند الثاني من المادة (٢٤٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، المقدم من السادة الأعضاء/ د. فلاح ضاحي الهاجري ، مرزوق فالح الحبيني ، سعود عبدالعزيز العصفور، حمد محمد المدلج ، عبدالله فهاد العنزي ، (المحال بصفة الاستعجال).

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسة الاقتراح بقانون سالف الذكر ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر: ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٣٠٤٨ فاكس: ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال: ٥٥٤٤٨٢٢٢ / ٩٩٣٤٦٤٣٣

١٥٢

٣٤٧

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ : ٢٧ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ
الموافق : ٢١ ديسمبـــــر ٢٠٢٢م

المحترم

الأخ الفاضل / وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
ووزير الدولـــة لشـــؤون تعزيـز النزاهـــــة

تحية طيبة وبعد ،

أُنهي إليكم أن لجنة الشـــؤون التشـــريعية والقانونية في مجلـس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظر - **النيابة العامة** - حول الاقتراح بقانون بتعديل البند الثاني من المادة (٢٤٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المقدم من السادة الأعضاء/ د. فلاح ضاحي الهاجري ، مرزوق فالح الحبيني ، سعود عبدالعزيز العصفور، حمد محمد المدلج ، عبدالله فهاد العنزي ، (المحال بصفة الاستعجال).

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسة الاقتراح بقانون سالف الذكر ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٣٠٤٨ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٥٥٤٤٨٢٢٢ / ٩٩٣٤٦٤٣٣

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ، ص.ب 716 الصفاة 13008

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ : ١٢ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ
الموافق: ٥ يناير ٢٠٢٣م

الأخ الفاضل المستشار / رئيس المجلس الأعلى للقضاء المحترم

تحية طيبة وبعد ،

أُنهي إليكم أن لجنة الشـؤون التشـريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في دعوتكم ودعوة المختصين من - **المجلس الأعلى للقضاء** - لحضور اجتماعها المزمع عقده في تمام الساعة ١٠:٣٠ صـباحاً من يوم الأثنين ١٦ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢٣/١/٩ م ، وذلك لمناقشـة الاقتراحات بقوانين الواردة في الكشف المرفق.

مع التأكيد على تزويد اللجنة بالرأي مكتوباً حتى يتسـنى لها تقديم تقريرها إلى المجلس في شأنه.

مع خالص التحية

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

مرفقات : نسخة من الاقتراحات بقوانين.
مكان انعقاد الاجتماع : قاعة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .

LLAC.KNA@kna.kw 22454205 22003048

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ : ١٢ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ
الموافق : ٥ يناير ٢٠٢٣م

المحترم

الأخ الفاضل / النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

تحية طيبة وبعد ،

أُنهي إليكم أن لجنة الشـؤون التشـريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في دعوتكم ودعوة المختصين من - **الإدارة العامة للتحقيقات** - لحضور اجتماعها المزمع عقده في تمام الساعة ١١:٠٠ صـباحاً من يوم الأثنين ١٦ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢٣/١/٩ م ، وذلك لمناقشـة الاقتراحات بقوانين الواردة في الكشف المرفق.

مع التأكيد على تزويد اللجنة بالرأي مكتوباً حتى يتسـنى لها تقديم تقريرها إلى المجلس في شأنه.

مع خالص التحية

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

مرفقات : نسخة من الاقتراحات بقوانين.
مكان انعقاد الاجتماع : قاعة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .

LLAC.KNA@kna.kw 22454205 22003048

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ : ١٢ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ
الموافق : ٥ ينايـــــــر ٢٠٢٣م

المحترم

الأخ الفاضل / وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
ووزير الدولـــة لشـــؤون تعزيـز النزاهـــــة

تحية طيبة وبعد ،

أُنهي إليكم أن لجنة الشـــؤون التشـــريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في دعوتكم ودعوة المختصين من - **وزارة العدل** - لحضـــور اجتماعهـــا المزمع عقده في تمـــام الســـاعة ١٠:٣٠ صباحاً من يوم الأثنين ١٦ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢٣/١/٩ م ، وذلك لمناقشة الاقتراحات بقوانين الواردة في الكشف المرفق.

مع التأكيد على تزويد اللجنة بالرأي مكتوباً حتى يتســـنى لها تقديم تقريرها إلى المجلس في شأنه.

مع خالص التحية

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

مرفقات : نسخة من الاقتراحات بقوانين.
مكان انعقاد الاجتماع : قاعة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .

LLAC.KNA@kna.kw 22454205 22003048

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ : ١٢ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ
الموافق : ٥ ينايـــــــر ٢٠٢٣م

المحترم

الأخ الفاضل / وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
ووزير الدولـــة لشـــؤون تعزيـز النزاهـــــة
تحية طيبة وبعد ،

أُنهي إليكم أن لجنة الشـــؤون التشـــريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في دعوة المختصين من - **النيابة العامة** - لحضـور اجتماعهـا المزمع عقده في تمـام السـاعة ١١:٠٠ صباحاً من يوم الأثنين ١٦ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـــ الموافق ٢٠٢٣/١/٩ م ، وذلك لمناقشة الاقتراحات بقوانين الواردة في الكشف المرفق.

مع التأكيد على تزويد اللجنة بالرأي مكتوباً حتى يتســنى لها تقديم تقريرها إلى المجلس في شأنه.

مع خالص التحية

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

مرفقات : نسخة من الاقتراحات بقوانين.
مكان انعقاد الاجتماع : قاعة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .

LLAC.KNA@kna.kw 22454205 22003048

م	الموضوع
١	الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، المقدم من السادة الأعضاء / د. حسن عبدالله جوهر ، مهند طلال الساير ، مهلهل خالد المضف ، أسامة زيد الزيد ، شعيب علي شعبان ، (المحال بصفة الاستعجال) .
٢	الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، المقدم من السيد العضو / د. عبدالكريم عبدالله الكندري.
٣	الاقتراح بقانون بتعديل البند (٢) من المادة (٢٤٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، المقدم من السادة الأعضاء/ د. عادل جاسم الدمخي ، د. عبدالكريم عبدالله الكندري، عبدالله فهاد العنزي ، مهند طلال الساير ، محمد براك المطير.
٤	الاقتراح بقانون بتعديل البند الثاني من المادة (٢٤٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، المقدم من السادة الأعضاء/ د. فلاح ضاحي الهاجري ، مرزوق فالح الحبيني ، سعود عبدالعزيز العصفور، حمد محمد المدلج ، عبدالله فهاد العنزي ، (المحال بصفة الاستعجال) .

LLAC.KNA@kna.kw 22454205 22003048